الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-جامعة الدكتور مولاي الطاهر

الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم

إعداد الطالبة:
- لعبان عائشة .

تحت إشراف:
- أ. د. عز الدين غالية

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....	د عثماني عبد الرحمان	رئيسا
الأستاذة:.....	د عز الدين غالية	مشرفا ومقررا
الأستاذ:.....	د. فليح محمد كمال عبد المجيد	مناقشا

السنة الجامعية : 1440-1441 ه / 2019*2020 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-جامعة الدكتور مولاي الطاهر

الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم

إعداد الطالبة:
- لعبان عائشة .

تحت إشراف:
- ا.د عز الدين غالية

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....	د عثماني عبد الرحمان	رئيسا
الأستاذة:.....	د عز الدين غالية.	مشرفا ومقررا
الأستاذة:.....	د. فليح محمد كمال عبد المجيد	مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ / 2019*2020م

تشكرات

من لا يشكر الناس لا يشكر الله... وفي هذا المقام ليسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

"عز الدين الغالية"..التي أفادتني بتوجيهاتها القيمة خلال

إعداد الدراسة؛ كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى كل من ساهم في تكويني طلبة

إهداء

إليكما أتقدم شاكرة فضلكما بعد فضل الله سبحانه وتعالى إلى

حبيبتي امي الغالية

إلى من علمني الكفاح ووفر لي سبل النجاح من احمل إسمه

بكل افتخار أبي العزيز

إلى أخي....رفيق الكفاح الذي لم يبخل بوقت أو جهد لمساعدتي

إلى إخوتي

إلى جموع الأهل والاصدقاء

إهدي إليكم هذا العمل مذكرة التخرج

راجية من الله عز وجل التيسير والتوفيق

** عائشة**

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالجسم البشري

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشري

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاتجار بالبشري

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشري

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشري في الاتفاقيات والصكوك الدولية

المطلب الثاني: خصائص الاتجار بالجسم البشري

الفرع الأول: الخصائص الجريمة الاتجار بالجسم البشري

الفرع الثاني: خصائص الجناة وخصائص الضحايا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالجسم البشري

المطلب الأول: أسباب جريمة الاتجار بالجسم البشري

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

الفرع الثاني: العوامل السياسية والثقافية

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالجسم البشري

الفرع الأول: الاتجار بالبشر لغايات جنسية

الفرع الثاني: أعمال السخرة والاسترقاق

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية في اللغة

الفرع الثاني: تعريف الاعضاء البشرية اصطلاحاً

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشري تعرض نزع الاعضاء.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشري لغرض نزع الأعضاء

المبحث الثاني: العقوب المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
المطلب الثاني : الظروف المشددة و الظروف المخففة
الفرع الأول : الظروف المشددة
الفرع الثاني :الظروف المخففة
الخاتمة العامة
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

ق .ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ا .ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ص	الصفحة
م ش	المشرع الجزائري
د .ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ر	جريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم الاتجار بالأشخاص إذ بات هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تؤرث الضمير العالمي، كما تنطوي عليه من انتهاك صارح لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، مولدة بذلك شكلاً جديا من أشكال الرق المعاصر الذي يموله وتشرف عليه عصابات دولية منظمة احترفت الاجرام وجعلت من الانسان سلعة تباع وتشترى.

ورغم ان مختلف التشريعات السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم الانسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الاسلامية كما أتت به في هذا المجال مصدق لقوله تعالى:(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)[1]، وكذا ما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والاقليمية وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكدت على ذات المبدأ ومن ذلك ما ورد في نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان العام 1948 على أنه: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

ومع ذلك كله عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا هما أصبح تنذر بالخطر إذ وصعت هذه العصابات أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباح طائلة، بعد أن أصبحت هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة مباشرة بعد تجارة السلاح والمخدرات.

يمر الاتجار بالبشر بمراحل عدة تتصدرها مرحلة تقيد الضحية بعد أنتصل هذه الأخيرة إلى أيدي التجارة بطرق مختلفة أهمها الاكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو الاغراء ماديا أو بوعود كاذبة بغرض عمل مغرية وحالات الزواج الخادعة: أعمال السخرة والاسترقاق والتشغيل القصري للأطفال والاستغلال الطبي لتجارة الأعضاء.

وغير بعيد من ذلك فقد شغلت تجارة الأعضاء البشرية اهتمام الكثيرين هذه التجارة غير المشروعة التي لا تقل خطورتها عن سابقتها وإن اعتبرها البعض جزءا منها إذ في الكثير من الأحيان تسعى عصابات الاجرام الإتجار بالبشر

[1] [سورة الاسراء الاية:70]

بعدف انتزاع اعضائهم والحصول على أموال من ورائها. وبناءا على ما تقدم لم يعد هناك مجالا للشك

في أهمية الموضوع : وهو ما دفعنا إلى خوض غمار البحث فيه، نظرا لما ينطوي عليه جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من صعوبة في الكشف عنها وتتبع مرتكبيها ذلك أنها في صور عديدة يعصب حصر نطاقها ومداها إذ أصبحت تمس بتأثير جميع دول العالم ولا تقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية ،كما أن مرتكبيها وضحاياها على حد سواء ينحدرون من جميع أنحاء العالم.

لقد أثار انتباهانا أنه وبالرغم من كون هذه الجريمة قديمة مستحدثة فإن التعاون الدوالي للتصدي لها جاء متأخرا مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها وخاصة السناء والأطفال لعام 2000 م والأغرب أن اهتمام المشرع الجزائري كان أكثر تأخرا، إذ لم يتم النص على تجريمها إلا بموجب تعديله لقانون العقوبات عام 2009 وهو عامل آخر ساهم في تشجيعنا لبحث هذه المسألة.

كما لا حضنا أن مختلف الدراسات السابقة: سواء الوطنية أو الاجنبية تناولت جزئية منه، وأن موضوع الاتجار بالأعضاء ركزت في مضمونها على عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية لجرائم المتعلقة بها، والقوانين الخصة بها، مع أن الموضوع ينصب على الجريمة الاتجار ومع ذلك لم يأخذ حصة الوافر من الدارسة ومن ثمة أرتأى أن يكون عنوان موضوعنا أكثر اتساعا وشمولية من الدراسات السابقة فيه،ـ بأن يكون تناول لجرائم الاتجار بالأشخاص وكذا الاعضاء البشرية جهة ثم ضمن التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى مع حين بذلك على تشريعات العديد من الدول الغربية والعربية التامة لهذا الموضوع كما أتيحت لنا الفرصة .

ولعل من دوافع طرق باب هذا الموضوع ايضا هو ترتيب الجزائر ضمن القوائم السوداء مع البلدان التي لا تستجيب هذه الجرائم واقعها في الجزائر وموقف المشرع الجزائري منها.

إن أهمية هذا البحث تتجلى في مدى خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية خاصة وانها تعدد سلامة البشرية وأن جل ضحايا من الدول المتخلفة ثم أنها تمس بشكل مباشر وعلى أوسع نطاق أهم

شريحة في المجتمع الأطفال مستقبل الدول، وما أصبحت نثيره من مخاوف بسبب اتساع مداها، سرعة انتشارها ،قوة احكام مرتكبيها وكذا عدم حصانة أي دولة في مواجهتها.

والاشكالية المطروحة في هذا الموضوع : ماهي الحماية المقررة لحرمة الجسم البشري ؟

وتتفرع عن الاشكالية جملة من التساؤلات أهمها:

- ما مفهوم جريمة الاتجار بالجسم البشري؟
- ماهي الانتهاكات التي تطال الجسم البشري؟
- وما هي الحماية المقررة للجسم البشري من أكثر وأخطر الانتهاكات التي تطاله وهي الاتجار باعضائه.
- موقف التشريعات من جريمة الاتجار بالجسم البشري بما فيها المشرع الجزائري.

وقد أثرنا من خلال ذلك كله أن تأخذ هذه الدراسة نصبيها الدولي والوطني بهدف الالمام بهذا الموضوع الشائك بغية حصر مختلف أنواع وأشكال هذه الجريمة التي ظهرت على المستوى المحلي والدولي.

وقد واجهتنا في موضعنا هذا عدة صعوبات أهمها اتساع الموضوع وتشعب اجزائه لاسيما وأنه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد ومازال من حدة ذلك قلة الدراسات الوطنية التي تناولت هذا الموضوع في مجمله أو اجزاء منه، كما أن العديد من الدراسات المقارنة في هذا المجال ركزت على الجوانب غير القانونية والواقعية لاسيما فيما يتعلق بتجارة البشر أما بخصوص موضوع الاتجار بالأعضاء فقد أثار مشكلة أن معظم البحوث ركزت على موضوع نقل وزراعة الاعضاء البشرية فيما يتعلق المدى مشروعيتها .

رأي الفقهاء الشريعة والقانون بشأنها ولا غرابة في أن حذت الكثير من الدراسات هذا النهج :نظرا لارتباط الموضوعين ببعضهما البعض، دلك أن كلاهما يتعلق بعمليات استئصال الاعضاء من جسم شخص ما وزرعها في جسم شخص آخر ، إلا أنه لابد من الاشارة إلى أن النقل الحاصل بطريقة التبرع

والوصية يتم في اطار المشروع الذي أقره القانون واجازه الشرع على حد رأي بعض الفقه بالصورة التي تضمن للإنسان انسانيه وللإسد معصوميته ، أما ذلك الحاصل بطريق الاتجار فقيه مساس بكرامة الانسان وحرمة جسده الوضع

الذي لا يقبله دين ولا قانون ولا خلف لما يخلقه من مهانة وانحطاط بقيمة الانسان الذي ولدت معه هذه المنزلة منذ امد بعيد.

هذه العقبات التي أسهمت هي الأخرى في مواصلة البحث في هذا الموضوع كشف خباياه واجلاء ما يخففه من غموض نابع من ارتباط اجزاء ن خصائص مميزة.

فمن جانب الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية من جهة إن ما يميز هذا الأخير أنه يعنى بالمعاملات المالية التي ترد على أعضاء الجسم أو أنسجته فتجعل من عمليات النقل والزرع تحيد عن إطارها المشروع ومن جهة اخرى يتفق هذا الموضوع في انهما يشركان في فعل المساس جسم الانسان والحط بكرامته وضرب انسانية وفي تحويله من كانت فضل في خلقه إلى مجرد لعة تباع وتشترى ويجنى من ورائه مكاسب ضخمة وفي هذا يشتركان ايضا، أما من جانب نقل وزرع الاعضاء البشرية وشف

الاتجار بها يبقى الأول أوسع وأشمل نطاق ، ذلك أن التشريعات الخاصة بها علاوة على أنها تتعلق بتنظيم عمليات الاستئصال والزرع فإنها تتضمن نصوص تجريميه تعاقب على كل معاملة مالية ترد على هذه لأعضاء أي فعل الاتجار كما يشركان في المحل المتمثل في جسم الانسان وفي مضوع الفعل في الحصول على الاعضاء ولو أنهما يختلفان في الهدف فإذا كان الاتجار يصلى صفة التجريم على فعل لأنه يسعى للحصول على المال فإن هدف عمليات زرع ونقل الاعضاء سبيل هو تحقيق مصلحة علاجية للمريض.

وبعد كل الذي قلناه بصدد هذا المضوع، وادام الهدف الرئيسي من هذا البحث كيفية التصدي لهذه المعضلة التي لم ولن تظل منطقة في العالم بمثابة عنها كانت الموضوع تتمحور حول هذا الإطار.

فهل النصوص القانونية المتناثرة في قانون العقوبات وقانون الصحة كافية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية؟ أما أننا في حاجة لأن نكرس المنظومة التشريعية الدولية مع العلم أن الاتفاقيات عالج هذه الجرائم فيه الكافية ويكفي الانضمام إليها فقط؟

وإذا كانت طبيعة الموضوع تحدد المنهج في بحثه فإن هذا الموضوع والمتضمن جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وحمايته، نظر لاتساعه ورحايه نطاقه حتم علينا الاستعانة بمناهج عدة اختلفت بين منهج وصفي عند

وصف الجريمة وخصائصها ومنهج تاريخي التأصيل لها منهج تحليلي استقرائي عند عرض مختلف الآراء الفقهية وتحليل ومعالجة النصوص القانونية، وبناء عليه سنحاول التطرق لهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ما بين تخصص أولها ماهية جريمة الاتجار بالبشر وصوره اما الفصل الثاني فستعرض فيه إلى حماية الجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أن ننهي هذه الدراسة بخاتمة نحاول من خلالها عرض النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع.

الفصل الأول:
ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد، حيث تحط كرامته ويشغل أسوء استغلال، وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم أين كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية ولاسترقاق .

إلا أنه تقدم المجتمعات أخذت هذه الجريمة منحى آخر وظهرت في أشكال جديدة تطورت من خلاله مع تطور المجتمعات مبرزة لها عدة صور كالاستغلال الجنسي ، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق وغيرها من المظاهر الخاصة بإنسانية الفرد.

ولاشك ان نشوء هذه الجريمة وتعاظمها يرجع لعدة أسباب الاقتصادية منها والاجتماعية ، الثقافية وحتى السياسية ، هذه العوامل التي تغذي مختلف انواع الاجرام والتي لابد من اعادة النظر فيها لا ستصال الجريمة من جدورها، ويخضى ما تخلقه هذه الجريمة من أثار وخيمة تؤدي إلى زعزعة الامن والاستقرار الداخلي للدول وحتى على مستوى الدولي.

إذا بات هذا النوع من الاجرام يؤرق الضمير العالمي ويهدد بالخطر الجسيم لما تخلقه هذه الآفة من مظاهر سلبية على المجتمعات لذألك كان لزاما علينا ان تبرز في هذا الفعل ماهية هذه الجريمة من خلال تبيان مفهومها في المبحث الأول ، اسبابها ومظاهرها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالجسم البشري

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

إنّ الاتجار بالأشخاص تجارة غير مشروعة بالموارد البشرية وذلك من خلال اختطافهم أو تهديدهم بالقوة أو الحيلة والخداع، أو من خلال صفقة بيع مزيفة بهدف الاستغلال الجنسي أو الاجبار على العمل وهذا الامر يعتبر بمثابة انتهاك خاضع وصريح لحقوق الانسان ويمثل عبودية العصر الحديث.

يتعرض ما بين 600.000 إلى 800.000 من الأشخاص لجريمة بالأشخاص من كل عام من خلال تهريبهم عبر الحدود، ويصبح ما يقارب من 14500 إلى 17600 عبيدا في الولايات المتحدة الامريكية.

نعظم ضحايا الاتجار بالأشخاص هم من النساء والاطفال ، لقد تم العثور على المثير من ضحايا الاتجار بالأشخاص في أرجاء مختلفة سواء في المدن او المناطق الريفية ، عادة مايتم اغراء الأفراد في الدول التي تكون فيها معدلات الفقر مرتفعة وتتصاعد فيها وتيرة العنف في كل من آسيا وأوربا الشرقية وافريقيا، كذلك امريكا اللاتينية وذلك بالتحايل وخداع اولئك الأفراد وايهامهم بوجود فرص عمل أفضل في انتظارهم في الولايات المتحدة وغيرها من دول المقصد بدلا من أن يجدوا فرص العمل الموعودة تحتجزون في أوضاع غير انسانية تشابه العبودية وتتمثل في الاحتجاز والحبس والاغتصاب والضرب والتجويع والاجبار على العمل في شبكات الدعارة أو الخدمة في المنازل والاكراه على العمل بالقوة وبدون أجر.[1]

إن الاتجار بالأشخاص بمثال الاتجار بالمخدرات فهي صناعة ومنظمة اجرامية ذات وجوه متعددة وتدر المليارات الدولارات كل عام، إن الشخص الذي يتم المتاجرة به يعتبر ضحية جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون في الولايات المتحدة لحق الضحية الحماية والمساعدة في ظل القانون الساري المعروف باسم قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000م وقرار تعزيز سلطاته لعام 2003[2]، ومن خلال هذا سوف تعرج في هذه الجزئية التعريفات الفقهية والقانونية ومن خلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنتناول أولها :التعريف الفقهي لجريمة لا تجار بالبشر أما الفرع الثاني: فيخصص لجريمة الاتجار بالبشر من

---

[1] ايناس محمد البهيجي: **جرائم الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2013، ص 120.

[2] ايناس محمد البهيجي: المرجع السابق، ص 141.

الجانب القانوني وأخيرا الفرع الثالث: فيسكون للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر فلا الاتفاقيات والصكوك والدولية.[1]

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي مزاولة اعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان لمحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالإتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان لمحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والبشر بينما الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها داخليا أو عن طرلايق ترحيلهم من بلد أصلي إلى بلد آخ بمقابل[2] لذلك يصبح الأنسان محلا للعرض والطلب.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر *

ناول الفقه هذه الجريمة بالتعريف والتحليل ومن التعاريف التي رصدت في هذا الباب، ان الاتجار بالبشر هو: "عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا او الخديعة أو بعمليات الاكراه الاخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا لاجبار على الخدمة الاسترقاق الاستعباد، سرقة الاعضاء " لمصلحة أشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء ، وملاك البيوت للدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم[3].

ويعرف الاتجار بانه الوسيلة الاسرع والاخذه بالتزايد والتي تتم من خلال اجبار الافراد على العبودية وتتضمن نقل الاشخاص بواسطة العنف والخداع أو الاكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات التي تشبه العبودية ويغيق التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج لأمر فيها إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل نقلهم إلى أي عمل استغلالي بشكل نوع من الاتجار ويعد ذلك من العبودية والسبب في ذلك أن المتاجرين بهم يستعملون العنف ومختلف أشكال

---

[1] محمد بن أبي بكر الزازي، مختار الصالح : **الجريمة كما ذكرت في قواميس للغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الألم**، د.ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت، د.س، ص 100.

[2] عبد الله ابراهيم: **جرائم الاتجار بالبشر ، المفهوم الأسباب، سبل المواجهة** ، مركز بحث الشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2006، ص 14

[3] أميرة محمد بكر البحتري: **الاتجار بالبشر وبالخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، ،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 31

الاكراه الأخرى لاجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد ارادتهم ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، مكان موعد العمل وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه[1].

ويعرف الاتجار بالبشر بأنه:" استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو الاستغلال للنفود أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرضا"

فجريمة الاتجار بالبشر تتعلق بالتجارة في الغالب العمم، بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدد، وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة ، فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي، أما عند الحديث عن تجارة البشر فيكون الانسان نفسه محل هذه التجارة فهو السلعة التي تباع وتشترى[2].

كما يعرف بكونه كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الاشخاص والاستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الاعلانية الاباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس.

ويرى منه جانب أخر من الفقه بانه:" التعرقات المشروعة التي تحول الانسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التعرف فيها بواسطة وسطاء محترمين عبر الحدود الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه وسواء ثم هذا التعرف بإرادة الضحية أو ضرا عنها أو بأي صورة أجرى من صور العبودية.[3]

---

[1] ايناس محمد البهيجي: **جرائم الاتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص 61

[2] سعيد أحمد على قاسم: **شرح قانون الاتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية)**، دار الجامعة الجريدة، الاسكندرية، 2011، ص 30

[3] سوزي عدلي نشاد: **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لفة 2010**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 16 ، راجع أيضا أميرة البحيري، المرجع السابق، ص 32

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

ويعرف البعض الأخر بانه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الاعضاء وغير ذلك[1].

فيما يعرف جانب آخر بتسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو الاستغلال العنف لدى الطفل أو المرأة او تسليم اموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على شخص آخر لغرض الاستغلال[2].

ويعرف الاتجار بالبشر أيضا على انه: نقل الاشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الاكراه لغرض العمل العنصري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية

وبالنسبة للأطفال لا يحتاج الأمر ممارسة أي عنف أو اكراه ضدهم فكل ما يتم هو مجرد نقلهم إلى عمل استغلالي وهو يشكل نوعا من الاتجار.

ويرى جانب آخر أنه: كل فعل أو تعرف قانوني أو غير قانوني يرد على الانسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشرى بغرض استغلاله في كامل اعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو سرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلة سواء داخل حدود الدول أو خارجها"[3].

ويعرف الاتجار بالبشر أيضا "بالاستخدام والنقل والاخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحاليل او الاجبار أو من خلال اعطاء او أخذ دفعات غير مشروعة أو فوائد لاكتساب مواصفة وقبول شخصي يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال[4].

---

[1] فتيحة محمد قوادري: **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الامرأتين المقارن**، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية، عدد 40 سنة 2009، ص 175

[2] محمود السيد حسن دواود: **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في قانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دارسات للنشر والبرمجيات مصر،2010، ص 20 راجع ايضا: مهدي محمد الشهري: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر وزخة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية ، أبو ظبي، بتاريخ 24-25 ماي 2004، ص 07

[3] محمد علي العريان: **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 30

[4] محمد مختار القاضي: **الاتجار في البشر**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 61

ويعتبر التجار بالبشر بالمفهوم الشامل كما يرى الدكتور محمد مختار القاضي:" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو أمرأه إلى أشخاص آخرين نظيرة مقابل، وفي ذلك لاستغلالهم جنسيا وفي كافة الانشطة الجنسية، أو استغلالهم في البحوث العلمية وفي الحروب كمترضة واستغلالهم تجارب في بيع أعضائهم واستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر.

أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتفسير الوهمي سواء تمت هذه الافعال بمقابل أو دون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو زعما عنهم[1].

وقد جانب العواب في إلمامه بشتى أشكال وأغراض هذه الجريمة من خلال هذا التعريف ، فالعديد من الباحثين يقتصر لديهم الاتجار في البشر في كونه يتم عبر الدول أي دول مصدرة وأخرى مستوردة من دول فقيرة إلى دول غنية كبرى لكن الاتجار بمفهومه الواسع قد يتم داخل الدول أو خارجها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

.سنتناول في هذا الفرع جملة من التعاريف التي رصدت لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري بداية ثم في بعض التشريعات العربية والاجنبية كمايلي:

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري: عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها " تجنيد أو تنقل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة استفاف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترق أو الممارسة الشبيهة بالرض أو استعباد أو نزع الاعضاء[2].

[1] محمد مختار القاضي: المرجع نفسه، ص 62

[2] المادة 303 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المضاضة بموجب تعديل 2009، ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 25-5-2009 ،ج-ر عدد 15 الصادرة في 2009/03/08 المعدل والمتمم بقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016،ج.ر عدد 37 الصادر بتاريخ 2016/06/22

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

باستقراء هذا النفي يتضح أن المشرع الجزائري يستعمل وعلى خلاف التشريعات العربية الآخرى وكذا المقارنة تغيير مغاير، حيث أعطى هذه الجريمة تعتبر الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبير ا غير دقيق[1]، ذلك أن الشخص ضد براد به الشخص الطبيعي أي الاسنان كما ضد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات وما دامت الدراسة منصبة على الانسان وأن هاته الجريمة لا يمكن ان تقع إلا عليه، فإنه لابد من إعادة النظر في هذا المصطلح.

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه لم يورد صور الاستغلال التي ذكرها النص في سبيل المثال وإنما على سبيل المثال وانما على سيبل الحصر وهذا اخلاف أغلب القوانين المقارنة وهو ما يستشف من غياب أي تعبير يفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال والتي منها:" ويشمل الاستغلال كحد أدنى، أو أي غرض آخر أو أي عبارة في ذات المعنى" وهو موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تعنيف نطاق هذه الجريمة".[2]

وقد جانب هذا الرأي الصواب ذلك أنه وكمثال على ذلك لو أن شخصا قام بنقل شخص أخر من مكان إلى مكان آخر لغرض استخدامه في التسول ليس منصور الاستغلال الواردة بموجب هذا& القانون.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا النطاق ايضا اهتمامه المتأخر بهذه الجريمة الخطرة، ذلك أن التشريع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة إلا بموجب التعديل الوارد على قانون العقوبات لعام 2009 على خلاف التشريعات الأخرى[3]، ثم انه لم يفرد قانونا خاصا بهذه الجريمة نظرا لبشاعاتها أو خطورتها على كافة المستويات.

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية الأخرى

عرضت المادة الثانية من القانون رقم 64 لينة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المصري هذا النوع من الاتجار من خلال تعريف المجرم في تلك الجريمة بقولها:" بعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في

---

[1] دهام أكرم عمر: **جريمة الايجار بالبشر** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 53

[2] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 53

[3] كالقانون الاماراتي 2006 والبحريني لسنة 2008 والكويتي لينة2007 والعراقي لسنة 2007 وغيرها ، اضيف إلى ذلك أن البرتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والخاصة النساء وبالأطفال كان سنة 2000 كما رأينا

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الغرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم لك بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو باعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله، إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة، بما في ذلك الاستغلال بأعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي موارد الاباحة أو الخدمة أو السخرة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرض أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها[1].

ويلاحظ أن المشرع بمصري ضد توسع كثيرا في صور الاتجار بالبشر مقارنة مع بروتوكول باليرمو لسنة 2000 رغم تأثيره الواضح به.

وقد عرف المشرع الاماراتي هذه الجريمة بكونها:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استعبادهم من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها في أساليب القسر، أو الاختطاف او الخداع او اساءة استغلال حالة الضعف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص 1له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السيطرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو نزع الاعضاء[2].

" أما المشرع العماني فقد عرض جريمة الاتجار بالبشر :بالقيام بأي فعل من الافعال الواردة في المادة الثانية من هذا القانون"[3] في حين تنهي هذه المادة على انه يعد مرتكبا بالجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمد أو بغرض الاستغلال باستخدام شخص أو نقله أو ايواؤه أو استقباله عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستعمال الوظيفة أو النوفذ أو باستعمال حالة استضعاف أو

---

[1] كالقانون الاماراتي 2006 والبحريني لسنة 2008 والكويتي لينة2007 والعراقي لسنة 2007 وغيرها ، اضيف إلى ذلك أن البرتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والخاصة النساء وبالأطفال كان سنة 2000 كما رأينا

[2] وهو ما تنص عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لعام 2006 ، أنظر: الدكتور محمد على العريان، المرجع السابق، ص 26

[3] القانون العماني رقم 126 لعام 2008 الخاص لمكافحة الايجار بالبشر

باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وفي ذات السيادة عرف المشرع الأردني هذه الجريمة بقوله:" استقطاب اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمال أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال او الخداع أو استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف أو باعطاء و تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص أو استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك، بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة".

وتعني كلمة الاستغلال الأشخاص في العلم بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.[2] أما المشرع السعودي فقد عرف الاتجار بالبشر بأنه استخدام شخص إلخاصة أو نقله أو ايواؤه أو استقباله من أجل اساءة استغلاله.[3]

وفيما يتعلق بالتشريع بالبحريني تعد جريمة الاتجار بالبشر تجنيد شخص أو نقله أو تنقليه أو ايواءه أو استقباله بغرض اساءة الاستغلال وذلك عن طريق الاكراه أو التهديد أو كيلة او باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتشمل اساءة استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل آخر من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة أو الاسترقاق او الممارسة الشخصية بالرق أو الاستبعاد أو نزع الاعضاء[4].

---

[1] جانب ذلك فإن قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 07 لسنة 1974 قد نظم العديد من المواضيع التي تدرج تحت بند مكافحة الايجار بالبشر مثل :منع الاستعباد والتعامل بالرقيق ، المنظمان بموجب المادتين 260 و261 ألف إلى ذلك ما اورده قانون العمل الصادر بموجب المرسوم رقم 35 سنة 2003 في خطر فرض أي شكل العمل الجبري، أو القسرى بموجب المادة 03 مكرر منه راجع في ذلك الدكتور سمير أحمد على قاسم، المرجع السابق، ص 48

[2] وهو ما تضمنه المادة (03) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 09 لعام 2009، أنظر في ذلك محمد العريان: المرجع السابق، ص 28

[3] وفق ما جاء في نص المادة 02/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2009

[4] وكما ورد بنص المادة 01/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 01 عام 2008، انظر فيذلك : دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 51 .

وبناءاً عليه تبين ان الاتجار بالأشخاص وحق هذا التعريف يمثل كل نشاط اجرامي يمارسه الجاني، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة أجرامية، اتجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا اجراميا وفقا للقانون رقم 01 لسنة 2008 وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلال سيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها قصد جني الارباح من خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي[1].

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الاجنبية

عرف المشرع الامريكي جريمة الاتجار بالبشر بقوله:" أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص أخر أو ايوائه أو نقله أو توفيره او الحصول عليه بأية وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاك لحكام هذا الفصل من القانون[2]، أي شخص يقوم عن علم بمزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو ايوائه أو نقله أو توفير أو الحصول عليه بأية وسيلة كانت أو الانتفاع ماليا أو تلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بانه انتهاك للفقرة الأولى مع علمه أيضا بان وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر لموصوفة في البند الفرعي(2) سوف تستخدم لاجياز ذلك شخص على مزاولة فعل جنسي تجاري.[3]

ما قانون مكافحة الاتجار الفليبني فقد عرض هذه الجريمة بأنهاء تجنيد الأشخاص او نقلهم أو استغلالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمال أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف او الاحتيال أو الخداع او إسارة استعمال السلطة أو أساءه استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد

[1] هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص الاكاديمية للشرطة، مركز الاعلام الامني 2008، ص 05.

[2] البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل سنة 2008 راجع في ذلك محمد العريان، المرجع السابق، ص 24.

[3] البند 1591 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسر أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو نزع الاعضاء.[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الاتجار بالبشر الوارد في المجلس الأوربي لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

بينما تعرف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الايطالي بأنها:" جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 200.أو يقوم لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض من خلال الخداع أو بفعل الاجبار بالعنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو كسب الربح في استغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة أو من خلال الوعود أو اعطاء مبالغ من المال او غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذين لهم سلطة على شخص المعني لإتاحة المجال له لدخول اقليم الدولة أو ابقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا[2].

بينما لم يصدر المشرع الفرنسي تشريعا أو قانوا مستقلا بعالج هذا الموضوع، بل أدرج هذه الجريمة في قانونه الجنائي أين عرف الاتجار البشر على أنه :" تجنيد أو نقل أو التنقل أو السكن أو استقبال أي شخص مقابل مكافأة أو أي منفعة أخرى أو الوعد بهما، لسماح للجنه ضد هذا الشخص بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال لتسول أو فرض أية ظروف معيشية أو أعمال تتنافى مع كرامة الانسان أو أجبار هذا الشخص على ارتكاب آية جناية أو جنحة.[3]

<u>الفرع الثالث: تعريف جريمة الايجار بالبشر في الاتفاقيات والصكوك الدولية</u>

[1] ويتميز هذا القانون بين الاتجار لأغراض طبية وغيره من أشكال الاتجارة ، فالاول لا يعتبر فعلا اجراميا إلا إذا تم بالقوة أو الاحتيال او القسر، أما كانت الضحية قام اصلا بشرط وجود أو استخدام هذه الاساليب وإذا كانت أية حالة من الاتجار تنطوي على المذلة والاستعباد للدين أو الاسترقاق أو السخرة فيمكن ملاحظة ذلك الشخص جنائي وهو ما اوضعه البندان 1590 و 1091 منه.

[2] محمد على العريان، المرجع السابق، ص 25

[3] عبد الله ابراهيم نصار: **جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم ، الاسباب، سبل المواجهة** ، مركز بحوث الشرطة الشارقة ، الامارات العربية، المتحدة ،2006 ،ص 14، راجع في ذلك ايضا: خالد بن محمد لسيمان المرزوقي: جريمة الايجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص 16.

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

عرض بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ونجاعة النساء والأطفال[1]، الاتجار بالأشخاص بانه :" تجنيد أشخاص او نقلهم أو تنقلهم أو ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء، وأوردت قبله الاتفاقية التكملية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاغراض والممارسة الشبيهة بالرق[2]، الافعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق هي جميع الافعال التي تنطوي عليها أمر شخصي ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رفيق وجميع الافعال التي تنطوي عليها حيازة رفيق مابيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي كانت وسيلة النقل المستخدمة.

أما اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر[3] ، فقد عرفت هذه الجريمة بانها تجنيد أو نقل أو ايواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو اختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى باستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

---

[1] اعتمد وعرض للتوضيح والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25 في دورها الخامسة والخمسون (55) المؤرخ 2000/11/15 وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 2003/11/09.

[2] الموقعة في جنيف في 07 سبتمبر 11956 للاطلاع على نص الاتفاقية راجع الموقع www.umn-edulhumansts/arab/prce.chid2html.published in 16/02/2016

[3] أسس مجلس اوربا بستراسبورغ بفرنسا 1949 للدفاع عن حقوق الانسان الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون وفي سبيل تلك اعتمدت هذه المنظمة إل 196 معاهدة على رأسها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وأنشأت هيئات مراجعة بما فيها المحكمة الاوروبية لحثوث الانسان: راجع في ذلك : خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمحكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 واتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص18

الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق او الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد او نزع الاعضاء.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ثلاث عناصر وهي:

- **الأفعال**: ويقصد بها أفعال تجنيد الأشخاص او نقلهم او ايوائهم أو استقبالهم.
- **الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة**: تشمل التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف او الاحتيال او اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف جسود أو أعطاء أو تلقي مبالغ مالية او بعض المزيا يغية نيل موافقة شخص له سيطرة على الصحية
- **اغراض الاستغلال** : ويشمل استغلال دعارة الغير او وسائل أشكال الاستعمال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء.[1]

وفي نفس السياق تنص هذه المادة في فقرتها (ج) على أنه يعتبر تجنيد طفل ونقله او تنقله او ايوائه او استقباله لغرض الاستغلال :التجار بالأشخاص حتى لو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة.[2]

ويعني الاتجار بالأطفال في ذلك : بيع طفل او شرائه أو عرضه للبيع او تسليمه او نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا او للأبحاث والتجارب العلمية أو غير ذلك من العراض غير المشروعة[3].

ويعرف الطفل بكل شخص دون ن الثامنة عشر من العمر، وقد جاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية

---

[1] حامد سيد محمد حامد: **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب التداعيات والرؤى الاستراتيجية** ، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2001-، ص 17

[2] راعت المادة 3 من فقرتها (ج) قلة وعي وادراك الطفل فاعتبرت أن عملية تجنيد الطفل أو نقله أو ترحيله او ايوائه او استعماله لغرض حتى إذا لم ينطوي هذا الاستغلال على أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ. السابقة الذكر، جريمة التجار بالشبر بالاضافة إلى امكانية توافرها حتى ولو كان برضائه

[3] أمير فرح يوسف: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبرتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية،2011، ص 39

وبروتكولها السابق الذكر، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشان الأطفال الإجرامية وتطوير الاجراءات الجنائية لمساعدة المجني عليهم[1].

إلا أن البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل اكتفى بتعداد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر[2] واعترف بذلك بجميع أشكال الاتجار واعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع فيها ولم يحصر نطاق الجريمة على الأطفال والنساء فقط لكنه ذكره وبخاصة النساء والأطفال للأسباب التي ذكرتها سابقا خاصة وان هاته الفئة من المجتمع اكثر عرضة من غيرها لهذا النوع من الاجرام.

أما البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والأعمال الاباحية[3] حدد استغلال الأطفال في المواد الاباحية باستخدام الحاسب الآلي أو الانترنت الرسوم المتحركة لأعداد أو عرض او الترويج لأعمال اباحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة أو لأعمال الاباحية أو التشهير بهم أو بيعهم أو تحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا كمايلي:

- **استغلال الطفال في البغاء**: ويعني استغلال طفل لعرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.
- **استغلال الاطفال في المواد الباحية**: ويعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي شكل تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية أساسا
- **بيع الأطفال**: ويعني أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل لطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة او أي شكل آخر من أشكال العوض.[4]

وفي نفس السياق حددن منظمة العمل الدولية أسوء أشكال عمالة الاطفال بمايلي[1]:

---

[1] وهو ما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 3 من البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال لسنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ 2003/11/09

[2] حسني عبد السميع ابراهيم: **المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين التشريع الاسلامي والقوانين الوضعية** منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت، ص 16

[3] أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسون بتاريخ 2000/05/25 ، دخل حيز التنفيذ في 2002/018/18

[4] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 40

أ- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق: كبيع الأطفال والاتجار بهم عبودية الدين القنانة، العمل القسري أو الاجباري بما في ذلك التجنيد الجبري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأعراض الدعارة أو انتاج اعمال أو أداء عروض اباحية.

ت- استخدام طفل او تشغيله أو عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة، لاسيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة أو الاتجار بها.

ث- الأعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف لتي نزاول فيها غلى الاضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم او سلوكهم الأخلاق.

هذا فضلا عن غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة كتلك المتعلقة بتجريم السخرة ، اتفاقية الأمم المتحددة بشان الحدج الأدنى لسن العمل[2]، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل[3]، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري.[4]

وما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد ن عمل الاطفال لا يعد التجار توافر ركن استغلال الاطفال من اجل الغير، ويندرج عمل الاطفال المستهدف هنا تحت طائفتين:

---

[1] المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 العام 1990 منظمة العمل الدولية الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات المجلد 2133 الرقم 37245 متاحة على الموقع بتاريخ 2015/12/20

www.1.umnedn/humanrtsarabic/ile.c182

[2] رقم 138 لسنة 1973 منظمة العمل الدولة الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات المجلد 1015 الرقم 14862 متاحة على الموقع بتاريخ 2016/06/18

www.lumn.edu/hmarts.arabic/c138

[3] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 263/54 المؤرخ في 2000/05/25 متاحة على الموقع

www.1.umnedn/humanrtsarabic/ile.htm

[4] رقم 29 لسنة 1930 الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات المجلد 39 الرقم 612 متاحة على الموقع بتاريخ 2016/06/18

www.1.umnedn/humanrtsarabic/ile.htm

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

1. العمل الذي يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الاخلاقية للخطر إما بسبب طبيعية او بسبب الظروف التي ينقد فيها ويعرف بالعمل الخطر.
2. العمل الذي يعرض يؤديه الطفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل وفقا للمعايير الدولية المقبولة والتشريعات الوطنية[1].

وتبرز هنا صورة بعة لاستغلال الاطفال وحق هذا المضمون في عملية التسول وفق ماي قوم به افراد من أسرهم عن طريق تسفيرهم او نقلهم داخليا مصحوبين أو غير مصحوبين بشخص بالغ من الأسرة للتسول بصورة يومية ومنظمة وطيلة اليوم كما يقوم بالعملية أفراد من خارج الأسرة.

وفي ذلك السياق اكدت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل[2] على ان تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي مجرمة أي نشاط جنسي غير مشروع يمارسه الطفل سواء حمل على ارتكابه بوسائل تقليدية أو غير تقليدية مشروعة أو غير مشروعة وأكدت هي الأخرى على عدم الاعتداء برأي الطفل طالما لم يتجاوز 18 سنة، والواضح هنا ان كلمة الأشكل " الواردة بنص هذه المادة تشمل جرائم الاتجار بالبشر.[3]

اما عن الاتجار بالنساء فإن هذا المفهوم بقي مسألة صعبة[4] ونقطة شاغرة إذ لم تحدد تحديدا دقيقا في كل الاتفاقيات المبرمجة حول هذا الموضوع[5] إلا في ظل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولعل ذلك راجع لخطورة الجريمة من جهة وكثرة استحداث الأعمال الأعمال والوسائل

---

[1] أمير فرج: المرجع السابق، ص 41

[2] عرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 منها.

[3] همالي السبكي : **عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2010، ص 188

[4] كالاتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الابيض المؤرخ في 1904/05/18 الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الابيض المؤرخ في 1910/05/04 الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال في 1921/09/30 والاتفاقية الدولية بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات المؤرخة في 1933/10/11 وكانت اهم هذه الاتفاقيات الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المؤرخ في 1949/12/02 والتي عدلت كل الاتفاقيات التي سبقتها في هذا الاطار.

[5] Marine luscaud. Tralic. Une définition difficile trafic et prestation la nouvelle lettre de la fidh juin 2000, sur site :
www.fidh.org\lettres\2000pdf\pres38,pdf

الاجرامية الجديدة التي يمكن ان تتدخل وتساعد على ارتكابها من جهة اخرى، وباستقرار الصكوك الدولية ذات العملة يتبني هذا المفهوم قد مر بثلاث مراحل وهي:

أولا: مرحلة ما قبل سنة 1949: حيث كان المصطلح الشائع أنداك هو الاتجار بالرقيق الابيض والذي كل مرتبط مباشرة بمسألة الدعارة[1] وبعد أن تم عقد اتفاقي عام 1921 و1933 السابق الاشارة غليهما، تم تداول مصطلح الاتجار بالنساء وكان مرادفا للاتجار الجنسي بالنساء أو الاستغلال الجنسي التجاري.

ثانيا: مرحلة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949: بعد عقد الاتفاقيات السابقة والتي كان آخرها عام 1933 خل الاهتمام الدولي بهذه المسألة شيئا فاشيأ، لكن ذلك لم يكن يعني ان ظاهرة الاتجار بالمرأة قد اختفت تماما، بل كانت مستمرة وبناءا على ذلك عادت الأمم المتحدة عام 1949 وعالجها باتفاقية خاصة، عدلت بها كل الاتفاقيات الدولية السابقة وحلت محلها وهي: اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.[2]

والمدقق في مضمون هذه الاتفاقية يجد ان مفهوم الاتجار بالأشخاص عامة والاتجار بالنساء خاصة يراد به في هذه الاتفاقية الاتجار بقصد الدعارة[3] وتتضح ذلك من الجملة الاولى، أو الكلمات الأولى التي صدرت دباجة هذه الاتفاقية وهي "لما كانت الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في الاشخاص بقصد الدعارة لا يليق بكرامة الانسان وقيمته ، وتعرض للخطر صالح الفرد والأسرة والمجتمع..."[4]

ولعله من والوضاح من خلال هذه العبارة أن الايجار بالنساء يراد به الاتجار بقصد الدعارة، ومما يؤكد ان الأطفال التي جرمتها هذه الاتفاقية دارت

---

[1] Philipe Roy, Trafic des femmes ; recensement des lésions d'information et de l'information des ponible étude spéciale unite de recherche Canda .Janvier 2000 sur site : www.uc.ge.ca.fransais\pdf\recherche-satates\trafic.pdf.le:06/09/2016

[2] lois Toupin « la scission politique du féminisme international sur la question du trafic des femmes vers la migration d'un certaissfemifeminis radical ? rewe recherche migrations vol 15 n°2.200299-11 sur site :
www.eruditargle: 18/08/2015

[3] phillipe roy, ibid, p02

[4] ولعله من الواضح أن الدعارة منذ زمن طويل هي اكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء واوسعها انتشار أو اكبرها امتداد عبر الدول وتعامل فيها المراة على انها سلعة ذات قيمة سوقية لذا تعمد عليها بعض الدول في مجال الانماء الاقتصادي حيث ينظر للنساء فيها على انها مصادر ملذات وغير ذلك.

كلها حول موضوع الدعارة، حيث تضمنت معاقبة أي شخص يقوم بمايلي بقصد اشباع شهوات الغير.[1]

- تقديم أو ترغيب او حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور.
- استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الأخر .

كما تضمنت ايضا موافقة الأطراف في هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص:

- يفتح او يدير بيتا للدعارة أو يقوم وهو يعصم بتويمل أو بالاشتراك في تمويل مثل هذا البيت
- يأجر أو يستأجر وهو يعلم ذلك بناءا أو أي مكان آخر أو أي جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير.

واتجاه هذه الاتفاقية وبصفة خاصة حول تحديد المراد بهذه الدعارة التي تجر معاهدة الاتفاقية، تعددت واختلفت مواقف الحركات والاتحادات النسائية التي نشأت على إثر زيادة الارهاب الجنسي ،وظهر في ذلك اتجاهين:

1. **اتجاه اتحاد مكافحة الاتجار بالمرأة:** ويعد هذا الاتحاد[2] بشبكة دولية تهدف إلى الغاء الاسترقاق والدعارة عموما لنها تمثل انتهاك قوي للحقوق الانسانية وترة هذه الشبكة أن الدعارة المجرمة بهذه الاتفاقية هي كل ألوان الدعارة عموماً، ولا يفرق بين دعارة قسرية أو اختيارية لأن الدعارة مع الاتجار لا يمكن أن تكون كفعل إرادي، ولا يوجد بصددها اختيار، كما يرى هذا الاتحاد ضرورة استبدال فكرة" الاتجار" بفكرة عامة وهي فكرة الاستغلال الجنسي لأن الدعارة التي تجرمها الاتفاقية تعد محددة بأنها شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.
2. **اتجاه جمعيات الدفاع عن حقوق محترفي الجنس ومحاولة تعيير الرؤية حول الاتجارة** : وتقدم هذه الجمعيات[3] رؤية آخرى حول المراد من الدعارة في هذه الاتفاقية وتنطلق في بيان هذه الرؤية من حقوق الانسان في العمل الجنسي، وان ذلك بعد عملا من الأعمال، حيث ترى أن العمل الجنسي اختياري وان الدعارة عمل من الأعمال.[4]

---

[1] راجع المادة 01 و02 من اتفاقية الغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.

[2] Caalition against traffice in women (CARW)

[3] Les association de défense des droits des travailleuses désiste et l’évaluation de changement de perspective sur le trafic

[4] حول مدى اعتبار العمل الجنسي عملا من الأعمال يراجع

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

حيث ترى أن العمل الجنسي اختياري وأن الدعارة عمل من الأعمال ومن الممكن أن تكون مع وجود الاتجار بالنساء قسرية أو اختيارية[1] وعلى ذلك فإذا كانت اختيارية فلا تكون مجرمة[2]، أما إن كانت قسرية فتكون مجرمة وهذا النوع من الدعارة هو المراد في هذه الاتفاقية وبذلك يكون المراد من الاتجار بالنساء في هذه الاتفاقية هو دفع المحترفين للجنس وجرمهم قسرا إلى استغلال وممارسة الدعارة.

وإجراء هذين الرأيين المتناقضين، فإن المدقق في نصوص الاتفاقية يستطيع ان يخلص دون جهد كبير إلى أن الاتفاقية تجرم الدعارة عموما، دون أدنى تفرقة بين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية، خاصة وانها اهملت إرادة وموافقة الشخص الذي سيقوم بهذه الأعمال وذلك في المادة الأولى منها وسواء كانت الدعارة التي تجرمها هذه الاتفاقية والتي تمثل الاتجار بالنساء هي الدعارة القسرية فقط، كما يراها الاتجاه الثاني أو الدعارة عموما كما يراها الاتجاه الأول، فإن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية انها لم تعالج إلا مسألة الدعارة والقوادة: لوساطة في شؤون البغاء ، لكنها وأغفلت بعض أشكال الاتجار الحديثة مثل: الاتجار بعمال الخدمة والزواج بالمراسلة والعمال السود في المتاجر أو في الزراعة والاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية.

Amme christine Habbard le corpsh est pas une marchandise les travailleurs du sexuel rendent par leurs corps : ils rendent des service la nouvelles lettre de la ridh.h°38 juin 2000

[1] لقد تبين من نتائج بعض الاستبيانات التي وزعتها المنظمة الدولية للهجرة على عينة من النساء بلغت 1189 امرأة وفتاة تراوحت أعمارهن ما بين 15+35 سنة في عشر مناطق في أكرانيا أن العمل في الدعارة أمر غير مقبول ولا تختاره المرأة على الرغم من حاجتها الشديدة إلى العمل وبالتالي فإن الدعارة في ضوء هذه الاستبانة لا تقع اختيارية غالبا وغن وقعت اختيارية فإنه يكون من ورائها ضغوط شديدة وأسباب عديدة وكد تعددت فيمايلي:

- الرغبة في حياة أفضل قد تدفع الفتيات للعمل خارج أوطانهم وفي دولة المقصد بعد أن حملوا بالديون وغير ذلك يدفعون إلى اعمل كداعرات بعد حجز وثائق سفرهن.
- الحالة النفسية التي تعيشها الفتاة التي وضعت ضريبة أد الشاب على أمل أن يتزوجها فلإذا به أن يتحلى عنها وينتصل منها، ثم تخاف الفتاة اختفاح أمرها ، فلا تجد امامها إلا الشارع الذي غالبا ما يكون طريقها إلى الدعارة
- هروب المرأة من المنزل نتيجة قسوة الأب او الزوج ثم بدفعها ذلك إلى الوقوع في شباك عصابات الاستغلال راجع ذلك: محمد فتحي عبد :**عصابات الاجرام المنظم، ودورها في الاتجار بالأشخاص** ، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث 2005/1426، الرياض ص، 20-21

[2] Eline Audet « droit des femmes ou droit aux femmes ? sur sit : www.krapot.free.fr/ le 15/02/2014

ومع ذلك يرى المفزراف Marjnwijers و Linlapchen فرق الاتجار بالنساء والدعارة حيث يقصد بالاتجار بالنساء : تصرف مرتبط بالمجتمع والتنقل للمراة في الداخل والخارج حدودها حاليا لاجبارهم على العمل أو تقديم خدمات عن طريق العنف والتهديد او استعمال السلطة او الهيئة أو تحت إكراه الدين أو الغش او أي شكل آخر لأعمال القسرية[1]. ويعد هذا التعريف إلى جانب ضغط الحركات النسائية الدولي وعلى الكثير من أجهزة الامم المتحدة لظهور مرحلة جديدة لتعريف الاتجار بالنساء وذلك باعتماد بروتوكول باليرمو لعام 2000.

ثالثا: مرحلة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال: كما ورد نص المادة الثامنة والتي تم التطرق إليها سابقا التي عرفت الاتجار بصفة عامة بما فيها الاتجار بالنساء فإن الملاحظة لهذا التعريف يجد ان أغلب جرائم الاتجار بالنساء تلق باستغلال الجانب الأنثوي لدى المرأة لأنه الجانب الأكثر رغبة مما يكن استغلاله والاتجار فيه واتخاذه لارضاء الشهوات.

وتعتبر كلمة الاستغلال الوارد في هذا التعريف غلى الغرض من وراء ذلك هو الكسب والربح بمعنى ان من يحرض أنثى أو يقودها أو يغويها بممارسة الجنس أو يقدمها لآخر على أي نحو دون ان يكون عرض جني الربح فإنه لا يكون متاجرة بتلك المرأة كالذي يكون له صديقة أو عشيقة ثم يطلب من أحد الأشخاص أن يقدمها إليه فيجيب دون الحصول على نفعة فإنه يكون كما يرى الدكتور علي حسين الشرفي، في حكم المسهل لأعمال الزنا ويصف بالديوث إذا

[1] ومن هذا التعريف استوحى كل من mouis-la,ngevin :me claire Marie تعريفهما للاتجار بالنساء حيث يريان في الاتجار بالنساء:

- Le trafic de femmes kise l'exploitation d'une femme, notamment de son travail rémunéré ou non de ses servers avec ou sous consentement par une personne ou par groupe de personnes dans un rapporte de force inégalitaire le trafic des femmes qui se manifeste par l'enveniment l(usage de la force. La fraude , la tromperie ou la violence , provoque des mandements transfrontaliers ce trafic engendre entre, l'immigration légale ou légale des femmes au Canada : une analyser étique du cadre juridique de l'embauma d'aides familiales immigrantes résidantes et de la pratique des prémisses par correspondance : Faculté de droit université aval, Québec, octobre 2000, P35 sur site : www.swx.cfe.ge.ca/rubsar/066231252sx/2001066231252 scf/pdf

فعلت المرأة ذلك من نفسها قصد الربح كانت "بغيا" وإذا كانت ذلك بدون مقابل وليس على سبيل الاحتراف كانت زانية[1].

وبالتالي يتوضح أن التشريعات سواء كانت عربية او غربية متفقة على حضر محاربة هذه الجريمة التي يتعين بداية توضيح خصائصها ظن خصائص جنياتها وبالطبع ضحاياها هذا ما سأتعرض أليه في المطلب الثاني من هذا المبحث الأول.

المطلب الثاني: خصائص الاتجار بالجسم البشري

إن هذه الجريمة نظرا لطباعها المختلف باعتبارها تمس الطبيعة الانسانية للشبر لمخاطبتها الجسد الادمي متعدية القيود التي وضعتها كل الشرائع، فإنها تتميز بخصائص تعود إلى الجريمة ذاتها التي تتفرع عنها خصائص تعود إلى الجناة وأخرى بالضحايا أنفسهم فهي مكملة لبعضها حتى تحقق الجريمة اغراضها فيمايلي التعرف إلى هذه الخصائص.

الفرع الأول: الخصائص الجريمة الاتجار بالجسم البشري[2]

تتمثل خصائصها وفق لدراسات الباحثين فيمايلي:

أ.جريمة منظمة: يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة ، الجريمة المتقنة أو الجريمة الاحترافية في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، بوصف منظمة بمعنى تنظيم قام من أجل اهداف اجرامية، يضم هذا التنظيم أو المشروع الاجرامي أنواع متعددة من المجرمين وكيفيات مختلفة للاجرام من اجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم، مثل ما كتشف عنه جريدة المصري[3] يوم 2011/10/31 عن تفاصيل سرقة أعضاء أفارقة متسللين إلى اسرائيل عبر سيناء عدهم عصابات من البدو قاموا باحتجاز هؤلاء الفارقة في مغارات سيناء، بحيث تساومهم على حياتهم وسرقة أعضائهم.

---

[1] علي حسن الشرفي: **تجريم الاتجار بالنساء، واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية**، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية، جامعة كانت العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2005، ص 173-174

[2] دلال رميان عبد الله الرميان: مذكرة ماجستير ،**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، دارسة مقارنة باشراف ذكتور أكرم زائر، ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،سنة 2013م، صفحتين 15-16

موقع الانترنت: www.men.edu.ja

[3] محمدي الشناوي :دكتور **كاتب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر** ، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ، صفحتين 123-124

ب.جريمة مستحدثة: غإنّ الظواهر الاجرامية ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للاجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، كذلك كيفية القرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للتجدد المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة مثال ذلك ما كشف عنه جواز سفر لامرأة عزباء وهي حامل ، ثم ترحيلها إلى اسرائيل ، بحيث يتم توليدها تحت اشراف مكتب اسرائيلي يتولى ذلك، عندما تلد هذه المرأة تكون الصفقة قد تمت بنجاح بغرض الاتجار بأعضاء هذا الطفل أو تبنيه ، بحيث تعود هذه المرأة إلى بلدها كافية دون الخوف من أي مسألة القانونية، كما ثبت أن عمليات اختفاء الأطفال في الدول العربية سببها مافيا اسرائيلية متخصصة[1].

ت.جريمة تعمل على اساءة استخدام التقنيات العلمية[2]: من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجيا، وجدت في الأصل لخدمة الانسان والمجتمع البشري، إلا أنّ تجار الأعضاء البشرية، قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية، كزراعة الأعضاء البشرية أن نقلها ، بحيث كشفت حصة الجزيرة الوثائقية المذاعة عبر التلفاز عن وقائع الاتجار بالأعضاء البشرية في أوربا، أي هذه الجريمة تتم دون التأكد من صحة الأنسان منزوع العضو البشري من حيث مدى سلامته من الأمراض ضد المناعة والمزمنة.

ث.جريمة تعمل على احصاء القيم العلاقات الاجتماعية ، العلاقات الاسرية والعائلية: إذ من شأنها خلق النزاعات والتوترات بل الصراعات والاقتتال بين العوائل أو الاسر، ذلك أن العلاقات بين أفراد المجتمع ككل وداخل الاسرة خاصة أساسها التعاون، التراحم والتواد مثال ذلك، ما صرح به شاب في مقتبل العمر الحصة الجزيرة الوثائقية المذاعة عبر التلفاز بحيث يعاني هذا الأخير من فشل كلوي، عن استيائه ووضعه التام في أي يربط استمراره في العيش على حساب حياة آخر، بلفظ أنه لا يستطيع أن ينظر إلى وجهه في المرآة وهو ينتظر دوره في الحصول على كلية من أحد المتبرعين وفقا للقانون.

---

[1] محمد الشناوي-المرجع نفسه، ص 133

[2] دلال رميان عبد الله الرميان: مذكرة ماجستير :**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية،** المرجع السابق، ص 16

ج.جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة: في ظل نظام العولمة اصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ذات طابع دولي أكثر منه محلي او اقليمي ذلك ان النظام العولمة ضد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل، الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء ماضي وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية مثلا ما كشف عنه موضع اسلام أون لاين في فبراير 2013 في العين يبيعون الاعضاء البشرية على الانترنت[1].

ح.جريمة تعمل في ظل غياب بعض الالسنة القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي، ما كشفت عنه جريدة الجمهورية المصرية المؤرخة في 2010/02/12 بتصريح من محامي النقض: الهياكل العظيمة تباع بالمزاد العلني[2] فضلا على هذه العقات[3] لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية والجاري توضيحها.

خ.جريمة مستثمرة وذات أبعاد خفية[4] : حيث انهناك الكثير من الجرائم التي يصعب الكشف عنها الامر الذي يصعب معه ظهور الاحصائيات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة، بحيث مثلا تشير الاحصائيات إلى أن 86 ألف أمريكي ينتظرون أعضاء بشرية لاستمرار حياتهم[5]، بالتالي فإنّ هذا العدد المخيف قد تنجم عنه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في أبشع صورها، مادامت أماكن الطلب هي الدول الغنية.

د.جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة[6]**:** بمعنى أنها جريمة تحتوي لى جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال- الخطف- الرقة- الابتزاز- الاستغلال- النصب- التزوير- التهريب أو الغش أو غيرها، فمثلا انتشرت شائعات في الاردن ، عن

---

[1] دلال رميان عبد الله الرميان: مذكرة ماجستير :**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية،** المرجع السابق، ص 16

[2] محمد الشناوي : **كاتب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المرجع السابق، 43**

[3] دلال رميان عبد الله الرميان: مذكرة ماجستير :**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية،** المرجع السابق، ص 16

[4] دلال رميان عبد الله الرميان: المرجع نفسه، ص16

[5] محمد الشناوي :دكتور **كاتب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المرجع السابق، 124**

[6] دلال رميان عبد الله الرميان:، المرجع نفسه، ص16

خطف الاطفال من امام بيوتهم لأجل نزع أعضائهم رغم ان الحكومة الأردنية كذبت بشدة هذه الوقائع[1].

ذ.جريمة ذات أطراف متعددة[2]: من ناحية الجناة والضحايا هذا الحكم الطبيعة الدولة، لهذه الجريمة، بحيث يقوم ليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءا من المريض لاسترداد عافيته ثم التباين وانتهاء بالاطباء وكبار التجار ، حتى الضحية قد يسهم فيها وبعض الموظفون الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين، كل لمصلحة لأجل الحصول على مكاسب وإرباح، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تضم جماعات من المجرمين قائمة على علاقات بين ادوار متباينة وأوضاع مختلفة، الذين يقومون بإنتاج او عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بانها غير قانونية ، مع علمهم بوجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات.

ر.جريمة ناتجة عن العديد من التغيرات الاجتماعية: بحيث لا يمكن أن يكون بسبب واحد يقف وراء ظهورها ما يظهر جليا في الدول العرض التي تعاني من عدم استقراها الاجتماعي، الذي تنتج عنه باقي المشاكل.

ز.جريمة تمثل اعتداء على حرية إرادة المجني عليه: من خلال التأثير عليه باستعمال الطرق الاحتيال والخطف[3] التي يلجأ إليها الجاني مثلا يتم استخدام أعضاء الأطفال المخطوفين أو المشردين كقطع غيار بشرية، بهذه المميزات[4] صفقة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تتم بأماكن العرض أو التواجد والطلب في توضيحها:

1. **أماكن العرض او التواجد**[5]: هي الأماكن التي يكثر فيها الأفراد الذين يكونون على استعداد البيع اعضائهم البشرية او منعها بمقابل مادي، من خلال سماسرة او مباشرة للعميل او المشتري وبالتالي المساهمة في حصول هذه الجريمة التي نحن بصددها ، هي عموما أماكن التالية: الدول التي تعاني من الفقر ، الدول ذات الانفجار السكاني الكبير، الدول التي ينعدم فيها الاستقرار السياسي أو الدول التي تعاني من الحروب والصراعات العرقية، الدول التي تفتقر لمؤسسات الضبط

[1] محمد الشناوي :دكتور **كاتب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المرجع السابق، 124**
[2] دلال رميان عبد الله الرميان:، المرجع نفسه، ص16
[3] محمد الشناوي :دكتور **كاتب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المرجع السابق،214-216**
[4] دلال رميان عبد الله الرميان: المرجع السابق، ص 15-16
[5] دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع نفسه، ص 43-44

الاجتماعي الرمسي وغير الرسمي ، الدول التي تعاني من فوضى حدودية ، الدول التي تفتقر للبحث العلمي ، المستشفيات والمراكز الصحية التي تفتقر إلى المراتبة الطبية أو مراكز تخزين الجثث ، خاصة ذلك لا يوجد بها من يطالب بهذه الجثث من أشهر الدول التي تكثر فيها عمليات العرض: الهند، تايلندا، فيتنام، دول الاتحاد السوفياتي السابقة، افغانستان ، مصر، معظم الدول الافريقية، دول امريكا الجنوبية ، لبنان والمغرب فأخيرا العراق بحيث يتردد في وسائل الاعلام انه أصبح من تلك الدول نظر للظروف السياسية التي تمر بها لتمام العملية توجد أماكن الطلب في مايلي التطرق إلهيا.[1]

2.**أماكن الطلب أو الشراء**[2]**:** هي الأماكن التي يكثر فيها الطلب على شراء الأعضاء البشرية مالي معين، يتم ذلك من خلال وسطاء أو سماسرة أو يتم الشراء مباشرة من قبل الشخاص ، تشمل هذه الاماكن الدول الغنية الدول التي يكثر فيها البحث العلمي الدول التي تفتقر للضبط الديني أو الدول التي تركز على حرية الأفراد، الدول التي تعاني أيضا من الحروب او الصراعات السياسية ، حيث يتم الشراء بهائم التهريب إلى خارج الحدود الوطنية، دول الترانزيت أو الدول المجاورة للحدود القارية، الدول التي تفتقر للضبط الامني، المستشفيات مراكز زراعة الاعضاء ذات الطابع الخاص[3].

قد سجلت الدراسات أن أماكن انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي: في مقدمتها بريطانيا، حيث قام أطباء بأحد المستشفيات لدى بنزع مئات الأعضاء من الأطفال متوفرين بدون معرفة أباءهم أو بدون موافقهم مقدما، ثم العين حيث صرح بعض الاطباء العين العسكريين السابقين بحيث أنهم كانوا يستأصلون أعضاء بشرية وينزعون جلود السخناء بعد اعدامهم ، بغرض بيعه في

---

[1] الباز محمد علي : **الموقف الفقهي والاخلاقي من زرع الاعضاء البشرية** ، الطبعة الأولى ، بيروت ،دار القلم ، دمشق، ودار الشامية، ص 80، مأخوذة كم مذكرة ماجستير :**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية**، دراسة مقارن، دلال عبد الله الرميان، بأشراف اكرم وفايز: جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، كلية الحقوق ، قسم القانون العام سنة2013 ص 44 موقع الانترنت

www.men.edu.ja

[2] دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع سابق

[3] السكري عبد السلام أبن عبد الرحيم (1989)، نقل وزراعة الاعضاء الادمية ، نيقوسيا الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الدولية ، ص 130، مأخوذة من مذكرة ماجستير المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية ، دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الرميان، باشراف ذكتور أكرم فايز، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام نة 2013، ص 99من موقع انترنت

www.me.edn.jo

بعض الأحيان لأثرياء أجانب ثم تأتي دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ، ثم بعد ذلك تأتي مصر حيث سجلت حالات عديدة في مستشفى حصر العين ، الفرنسي القاهرة، ثم تأتي الاردن حيث فككت أجهزة الأمن بها شبكة متخصصة في بيع الاعضاء البشرية والمتاجرة فيها[1].

فهذه المتاجرة تقتضي لتمامها، أن يكون الجناة يتمتعون بمجموعة من الصفات الاحتيالية الاجرامية في المقابل الضحايا لهم من الصفات ما يجعلهم عرضة لجريمة الاتجار بأعضاء البشرية.

في مايلي توضيح هذه الصفات في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص الجناة وخصائص الضحايا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

إن فضاعة هذه الجريمة تقف عند وضع الأعضاء البشرية بمنزلة أدوات السيارة من آلات قابلة لتبديل مما جعلها تجارة سوداء مزدهرة، نشأت لأجل ذلك عصابات إجرامية منظمة[2] يقشر منها البدن وتشفز منها النفس البشرية، ذلك بالنظر لصعوبة الحصول على الاعضاء البشرية سواء طواعيا بطريقة التبرع أو عقدا بطريقة البيع لوجود الطلب إليها[3] فقد ذهبت العصابات المنظمة الى خلف الاشخاص لاسيما المشردين أو المجانين أو الاطفال ثم تقوم بقتلهم من أجل بيع اعضاء أجسادهم فضلا عن سرقة الجثث من المقابر منتهكين كرمتها أو من المستشفيات[4] كما حد تبت أي المستشفيات الاستثمارية الخاصة[5]، تولى اهتمامها بجمع الاموال أكثر منه من العناية بالمرضى وصحتهم، فهي تسعى لجلب الربح، في مايلي التعرض إلى ميزات الجناة الاجرامية.

أ.خصائص الجناة:[6] هؤلاء الجناة لابد وان يتميز واجسمات تخصصيهم التي تتحدد في الابداع والذكاء في تحويل المبتكرات والاختراعات العلمية

---

[1] دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع سابق، ص 10-11

[2] عبد القادر الشيخلي: **كتاب جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي** ،ط1، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص 25

[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 310

[4] عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص 310

[5] دلال رميان عبد الله الرمبان، المرجع السابق، ص 68

[6] سعد احمد محمود ، **زرع الاعضاء بين الخطر والاباحة، القاهرة**، دار النهضة العربية ص 196، مأخوذة من مذكرة ماجستير **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية** ، دراسة مقارنة ، دلال

لمصلحتهم الشخصية ، الترويج لها من اجل الحصول على مبالغ مالية طائلة ، الافتقار إلى قاعدة اخلاقية ودينية رصينة لتلون والتحول حسب ما تفتضيه طبيعة المرحلة القدرة على القيام بادوار مختلفة، معرفة العديد من اللغات والثقافات الفرعية المختلفة لاستخدامها لأغراض اجرامية، القدرة على استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة، المع في جني المكاسب المادية لذلك هو دائم البحث في الحصول على مصادر المال، القدرة على الحوار والمناقشة فالاجتماع، كمثال الدكتور المدعو زيس ما صرح به اثناء محاكمته على انه : حد قام بانقاذ الكثير من الارواح وأن له سجل ضريبي وفقا للقانون هذا ما سجلته حصة الجزيرة الوثائقية لجريمة الاتجار بالاعضاء في اوكرانيا أثناء حضورهم لمحاكمة.

كما يتمس الجناة بالاستغلال الظروف المواتية واختيار الفريسة التجوال الدائم عدم الاحساس بالندم ، عدم الاستقرار وعدم الشعور بالأمن في المكان الذي يعيش فيه، لذا هو دائم التجوال مع الرغبة في كسر النظام لقائم لما يعتري ذلك من الجرأة ، فأنهم بهذه المميزات يتمكنون من ايقاع الفريسة في شباك العنكبوت الاجرامي .

كما أنه تجدر الاشارة إلى أنه قد يكون الجناة : فرد واحد جماعة، عصابة او مافيا وقد تكون فئات من المجرمين[1].

- **تجار**: هم الذين يقومون بترويج الاعضاء البشرية، توزيعها والبحث عن الاسواق سواء من حيث العرض أو الطلب بالتالي القيام بعمليات السمسرة والمتاجرة.
- **الاطباء:** هم فئة الذين يخالفون ضميرهم الانساني كونهم يتوون للوصول لأعلى المراتب في البحث العلمي، بدون التفكير بعواطفهم ومشاعرهم في تحصيل الموقف، إنما ينظرون إلى الموقف من زاوية الفائدة الشخصية فقط،

رميان عبد الله الرميان، باشراف دكتور أكرام فايز: جامعة الشرق الاوسط ، عمان،الاردن، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، سنة 2013، ص ص 41-42 الموزقع الانترنت

www.me.edn.jo

[1] الشيخي عبد القادر عبد الحاظ ، **تجريم الاتجار بالاعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية** ، الرياض، مطبوعة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2006، ص 200، مأخوذة من مذكرة ماجستير: **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان: باشراف د.اكرم فايز:جامعة الشرق الاوسط ن عمان ،الاردن، كلية الحقوق ، قسم القانون سنة 2013، ص 41 الموزقع الانترنت

www.me.edn.jo

فيقومون بإجراء عمليات نزع الاعضاء البشرية من الضحايا ونقلها أو زرعها في المحتاجين المرضى، الدين يعملون ان هذه الاعضاء تمت من خلال مقابل مالي أو أحيانا من خلال ضحايا مخطوفين أو ناقصي الاهلية، كما ان بعض الاطباء يقومون بدور التاجر بالترويج والتوزيع بالتالي الحصول على نسبتهم من عملية المتاجرة والبيع وكمثال ما حدث في مصر امتلأت أوقة المحاكم بمتهمين من نوع جديد أنهم الاطباء أصحاب الشهادات العلمية العالية، حيث أن الاحصائيات قد أكدت أن أكثر من 5000 الأف طبيب ينتظرون احكاما عقابية، بعد ان وقع العديد من المرضى ضحايا لهم لعل أشهر هذه القضايا التي أثارت الرأي العام المصري، بأن انتباهه إلى هذا الخطر المحدق بالمرضى المساكين، هي قضية الصحية محسن عبد الرحمان السيد الذي يبلغ من العمر 46 عاما ويعمل سائقا ، تبدأ وقائع هذه القضية عندما توجه محسن إلى مستشفى استشاري بعد شعوره بألم حاد في الجهة اليمن أثر ذلك خضع للفحص الطبي وشخص الاطباء حالته بوجود حصاة في كليته اليسرى ، فقرروا اجراء جراحة عاجلة له بالنظر لخطورة الوضع دون الاكتراث لتأكيد الصحية لمنطقة الألم الذي يشعر به من توجيه لألمه نحو الكلية اليمنى وليست اليسرى، بعد ذلك فوجئ الضحية باستئصال كلتيه اليسرى السليمة التي تبين فيما بعد أنه قد بيعت لرجل أعمال ثري بألاف الجنيهات أمام جسم الصحية محسن فقد تأثر بفقدان كليته اليسرى السليمة واعتلال كليته اليمن مركز الألم كما أنّ عجزه عن إجراء عملية غسل كلوي كل أسبوع لأنها تكلف اموالا طائلة فقد أصيب بشلل نصفي، حتى أن المحامين الذين تطوعا لمساعدته في استعادة حقه، غدرا به بالتواطئ مع الاطباء ، مازالت هذه القضية امام المحاكم في حين يعيش الضحية بين الحياة والموت[1].

- بعض الجناة المساعدين أمام المحاكم في حين يعيش الضحية مثل الذين يقومون بعمليات النقل، التخزين ، مساعدي الاطباء أو الممرضين ، رجال الحدود الجمارك، بعض الجهات الأمنية.

[1] الشرقاوي أحمد (الاحد 2000/12/06م): خمسة ألاف طبيب أمام المحكمة المصرية، سرقة الاعضاء البشرية في غرفة العمليات، تحقيق منشور في مجلة الصدى، دبي، العدد 45 ، السنة أولى ، ص 63، مأخوذة من مذكرة ماجستير: **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان: باشراف د.اكرم فايز:جامعة الشرق الاوسط ن عمان ،الاردن، كلية الحقوق ، قسم القانون سنة 2013، ص 66-67 الموقع الانترنت www.me.edn.jo

- المرضى أنفسهم وخصوص أولئك الذين يدركون ان الاعضاء التي ستزرع لهم تمت من خلال إجراءات غير شرعية، فيتصفون بصفات الجناة التي تتم توضيحها حينا.
- بعض الضحايا حد يساعدوا في حصول جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية من ذلك الطماعين في الحصول على مبالغ مالية ، نتيجة بيع أحد اعضاء جسده خصوص إذا كان المحتاج له من الطبقة الثرية، بهذه الصفات الاجرامية[1].

من السهل ايقاع الضحية على ذكر الضحية في مايلي توضيح خصائصها.:

ب.خصائص الضحايا[2]:

- الفقر، الحاجة والانتماء إلى مجتمعات حقيرة ، فالفقراء المحتاجين الذين يقعون ضحية للعصابات، بحيث يتم اخضاعهم ببيع أعضاء اجسادهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغنياء ، بواسطة سماسرة أو اطباء أو أغنياء أنفسهم.

مثل ما انتشر في الفترة الأخيرة من شائعات عن خطف الأطفال وسرقة اعضائهم في الاردن، فقد أشارت جريدة الأهرام[3] المسائي في عددها الصادر في 2013/01/17 إلى ظاهرة اختطاف أطفال بفقدانهم من أمام مدارسهم وبيوتهم بهدف سرقة متخصصين لأعضائهم البشرية وبيعها، يؤكد أهالي هؤلاء الأطفال انه يتم اختطافهم فترة وجيزة قبل العثور عليهم بحالة من الوهم الشديد ، حيث ثبت بعد توقيع الكشف الطبي على الحالة، أن الطفل المختطف قد تعرض لعملية اسلوب بدائي تم خلالها سرقة أعضاء بشرية منه مثل: الكلى والقرنيات ، قبل أن تلقي به العصابة قرب أحد المستشفيات، كما ان هذه العصابات تتبع مافيا دولية للاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أن الحكومة الأردنية قد نفت صحة هذه الشائعات، أما في البرازيل فقد انتشرت ظاهرة استئصال الكلى والعيون مع الابقاء على حياتهم.

- **انتماء الضحية إلى المجتمعات**[4]: التي تكثر فيها عمليات المتاجرة والتي تصبح ضحية فقدان الضبط الاجتماعي بما يتبعه من غياب القيم الاجتماعية القائمة على التراحم التعاون مع الاحترام كبار السن مع الرأفة بالصغار مع العطف على ناقصي الاهلية أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو تلك المجتمعات التي تقع تحت

---

[1] الشيخلي عبد القادر، عبدلي فظ ،مرجع سابق، ص 200
[2] دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع سابق، ص 42-43
[3] محمد الشناوي :**كاتب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر**، المرجع السابق، ص 125
[4] دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع سابق، ص 42

وطأة الفقر وغياب القانون أو المؤسسات الامنية الفاعلة[1] أو من مواطن الدولة التي تعاني من ازمات سياسية وحروب أو الدول التي تعاني من انفجار سكاني

- الضحايا من يتصفون برغبة في التخلص من الذات وغياب الرابط العائلي[2].

المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالجسم البشري

نظر للأشكال المختلفة التي تتخذها جريمة الاتجار بالبشر وتعدد صورها سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على اهم هذه المظاهر التي تظهر فيها هاته الجريمة البشعة والتعرض للأسباب والدوافع الداعمة لها، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول أسباب ودوافع انتشار جريمة الاتجار بالبشر أما المطلب الثاني: أشكال جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: أسباب جريمة الاتجار بالجسم البشري*

هناك عدة أسباب تدفع الاتجار بالبشر هي دوافع في مجملها معقدة وفي حالات كثيرة تعزز بعضها البعض، وبالنظر إلى أن عمليات الاتجار هاته تمثل سوق عالميا فإن ضحايا هذه الجريمة يمثلون العرض، فيما يمثل أرباب العمل السيئون وعلى رأسهم مستغلو الجنس الطلب.

ومع تشابك هذه العوامل تظهر لنا حقيقة العلاقة الجدلية بين الطرفي هده الجريمة فمن جهة تلعب الضحية دورا فعالاً في بروز هذه الأسباب ومن جهة أخرى تدعمها الدوافع لدى الجماعات الإجرامية المنظمة للقيام بذلك.[1]

---

[1] البشري محمد الامين: **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1- ،-2004، ص 150، مأخوذة من مذكرة ماجستير: **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، دلال رميان عبد الله الرميان: باشراف د.اكرم فايز:جامعة الشرق الاوسط ن عمان ،الاردن، كلية الحقوق ، قسم القانون سنة 2013، ص 66-67 الموقع الانترنت www.me.edn.jo

[2] دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع السابق، ص 47

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

تلعب الأوضاع الاقتصادية المزرية دورا بارزا في ظهور وتفاقم جريمة الاتجار بالشبر وعلى رأسها الفقر المنتشر في المناطق الريفية والذي تأثر بانهيار القطاع الفلاحي.

أولا: الفقر: يعتبر الفقر عاملاً رئيسيا في مشكلة تجارة البشر لكنه ليس العامل الوحيد في ذلك إذ تنشط إلى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للشراء ضعف الوازع الديني، الاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى كما سنرى. إلا أن معظم حالات بيع الأطفال غالبا ما يكون سببها الظروف المعيشية المزرية مما يدفع ببعض العائلات إلى تسليم أطفالها لتجارة الرفيق والزج بهم في الأعمال الوضعية وذلك بغية الحصول على دخل من ورائهم[2]

وتزدهم العملية من خلال انتقال السماسرة بين القرى الفقيرة بحثا عن الأسر الأشد عوزا وحاجة للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تعرض على الأولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم ، ليبقي هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دين الأهل.

لكن الواقع اثبت أن هذا الطفل انما يخضع للعبودية حتى يسدد دين الأسرة بل وتبقى العائلة خاضعة تحت وطأة الاستغلال بسبب عجزها عن سداد الدين والمشكل أنه في حالة وفاة أحد الابوين ، قد ينقل الطفل ويستمر الاتجار به.

هناك صورة أخرى تلعب فيها الانسانية الوالدين دورا مهما يدفعهم الجشع والطمع إلى التخلي عن اطفالهم للحصول على المال وهي الصورة الغالية في العائلات التي يكثر عدد اطفالهما، إذ يتوجه الوالدين في الاسر التي تعاني الفقر والمستويات التعليمية المتدنية والتي تحتاج التوجه الكمي أي تسعى لانجاب عدد كبير من الأطفال غلى بيع أطفالهم من اجل جني أثمان زهيدة وبذلك تبدأ العملية الاستغلالية من الأسرة حينما ينظر إلى الطفل كأداة لتحقيق الرجح وزيادة دخل الاسرة.

---

[1] حامد سيد محمد حامد: **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب التداعيات والرؤى الاستراتيجية** ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،2016-، ص 26

[2] حامد سيدي محمد حامد ، المرجع نفسه، ص 26

ثانيا: زيادة الطلب: في دراسة خذها بعض الباحثين البريطانيين والتي اهتمت بدراسة الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم البغاء والخدمة بالمنازل كإحدى انواع جرائم الاتجار بالبشر في اوربا وآسيا وواشنطن[1] أو طعت أن زيادة الطلب هو العامل الأساسي وأحد الاسباب الهامة للإتجار بالبشر وكذا وفرة العرض من هؤلاء الذين يحترفون البغاء والخدمة في المنازل مع غياب التنظيم في هذا النطاق وبعد من العوامل الداعمة لاستغلال المهاجرين، وعليه يمكن القول ان تعدد أسباب الاتجار بالبشر وتنوعها إنما يكون حسب الطلب والذي يعتبر العامل السياسي المحرك للإتجار بالبشر بل واحدهم الاسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة البشعة.

حيث تشجع عدة عناصر على الطلب بما في ذلك الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر وقلة فرص العمل، والبيئة الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة[2].

ثالثا: البطالة وقلة فرص العمل: يساهم هذا العامل بشكل كبير في دعم عمليات الاتجار بالبشر ذلك أن البنية الاقتصادية الصية وانتشار البطالة إنما تعد جاذبة للحصول على عمل ومن ثم مستوى معيشي أفضل في بلد آخر[3] فعاليا ما يفرز بالضحايا بعقود عمل مزيفة وبخاصة فئة النساء ليجدن انفسهم أسيرات الاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهم في الدعارة والأعمال الاباحية

رابعا: تحقيق الثراء السريع: يدعم هذا العمل تغذية هذه التجارة البشعة والتي تعتدي على الانسانية، وذلك من خلال ما تدره من أرباح طائلة إذ يعد هذا النشاط من اكبر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة السلاح والمخدرات ، كما رأينا إذ اخذت شبكات الإجرام وجهة لها من الدول الفقيرة في آسيا وافريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأمر والحصول عليهم عبر وسائل متعددة ثم بيعهم في سوق العبيد[4].

خامسا: العنف ضد النساء والأطفال: يسهم العنف المسلط على فئتي الأطفال والنساء بشكل كبير في دعم زواج هذه التجارة الأسوء من نوعها لما

---

[1] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 119

[2] ايناس محمد البهيجي، المرجع السابق، ص 90

[3] سعيد أحمد على قاسم: **شرح قانون الاتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011، ص 30

[4] حامد محمد سيد حامد، المرجع السابق، ص 27

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

تعانيه هاتين من الاضطهاد في الكثير من الأسر لاسيما تلك التي يغلب عليها طابع التوتر وعدم الاستقرار بين الأفراد، إما نتيجة عدم تفاهم الابوين أو تلك التي تعاني التفكيك وغياب أحدهما بسبب الطلاق، إعادة الزواج أو الوفاة، مما يدفع بالطفل أو المرأة إلى ترك المنزل واللّجوء إلى الشارع وهو ما يشكل ملاذ العصابات الاجرام، حيث يعتبر أطفال الشوارع من اهم موارد الاتجار بالبشر[1].

فالأسرة تمثل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات[2]، حسبما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء في مقدمتها:" أن الاسرة تشكل البيئة الطبيعية النمو ورضاء جميع فرادها وخاصة الأطفال ، مما يشكل اعتراضا بما يتوجب على السرة بذله من توفير للحماية للأطفال والوفاء بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية ، ذلك ان العنف المتكرر في المنازل وهو عادة ما يحدث أثناء المتاجرات بين الوالدين أو بين الام وشريك حياتها بالغ الاثر على النمو الشخصي للأطفال وتعاملهم الاجتماعي في مرحلة الطفولة وفي سن الرشد[3].

ويتزايد الاعتراض بحدوث العنف الجنسي في المنازل ، أذا أثبتت الدراسات أن عددا من النساء والرجال أبلغوا عن وقوعهم ضحايا للاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الطفولة[4] وأن معظم حوادث الاعتداء تقع داخل الأسرة، وان نسبة 21% من النساء اللاّتي أبلغت عن التعرض للاعتداء الجنسي كان بواسطة ذكور من أفراد الأسرة وكان ذلك قبل بلوغ سن الخامسة عشر عاما، ولا يقتصر الخطر على نطاق الأسرة فحسب بل أضحى يتعداها لبيئات أخرى أصبح الطفل يقضي فيها قدرا كبير من وقته وهي المدراس والأوساط التعليمية، إذ يتعرض أطفال كثيرون إلى العنف في الأوساط التعليمية والتي قد يتعلمون منها العنف ويمثل ذلك صورة العقاب البدني وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهنية، كما يتخذ شكل

---

[1] محمد سيد حامد، المرجع نفسه، ص 161

[2] أنظر المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية وكذا المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] أثبتت عدة دراسات أجريت في كل من جنوب افريقيا وكولوميا، مصر، المكسيك، وجود علاقة وثيقة بين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل انظر:

Krug world , raport on violence and health world organisation geneve , 2002, p 59

[4] في دراسة اجريت على أشخاص تراوحت نسبهم بين 08 و 30% وسط النساء و 03و 29 % وسط الرجال في 21 دولة معظمها بلدان متقدمة كانت نتيجة أن الاساءة للإناث سجلت معدلات تتراوح من 15 و 03 مرات مقارنة بالذكور انظر :

D.Finkelhon, the international epidemiology of abusual , vol,18, 2005p 409-411

مشاجرات في الساحات وما يسمى بعنف الأقران والذي غالبا ما يرتبط بممارسة التميز بين الطلاب بسبب انتمائهم إلى أسر فقيرة أو مجموعات عرضية مهمشة أو أولئك الذين يعانون من مشكل في المظهر بسبب بعض الاعاقات أو غيرها وهو ما يغذي نشاط عصابات الاجرام من خلال تأثر المدارس بالأحداث التي تقع في المجتمع من خلال ارتفاع معدلات ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الاجرامية المتصلة بالانحراف لاسيما ما يتعلق منها بالمقدرات لا يقل العنف المسلط على الأطفال من قبل أجهزة الراعية والنساء معهم من قبل الاجهزة العقابية عما ذكرناه سابقاً، ذلك أتن الملاين منهم غنما يقضون فترات طويلة في مؤسسات رعاية الايتام ودور الرعاية وفي معتقلات الشرطة والسجون ومؤسسات حسب الأحداث والمدارس الاصلاحية.

مما يعرضهم لمخاطر العنف على يد الموظفين وأصحاب الوظائف الرسمية والمسؤولين والمشكل أنه ليس هناك ما يخطر العقاب البدني بصورة صريحة في هذه المؤسسات في العديد من الدول.[1]

وقد يتعرض الأطفال في هذه البيئات العنف من نوع آخر ممارس عليهم من اطفال آخرين خاصة عندما تكون الظروف ملائمة من قبل الجهات المسؤولة أين يعم الاهمال وتسود الأوضاع لمزرية خاصة عند اكتظاظ هذه المؤسسات وعد التنظيم من خلال عدم الفصل بين الاطفال الاصغر سنا ومن يكبرونهم أو بينهم وبين الأكثر عدوانية والاكثر قابلة للتأثير والانصياع مما يخلف أضرار جسدية ونفسية بليغة وفي أحيان أخرى عقلية[2]، وكلها ظروف توفر أعداد هائلة من الضحايا المؤهلين للاستغلال بشيء صوره.

الفرع الثاني: العوامل السياسية والثقافية

تلعب الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية والعادات والتقاليد البيئة دورا مهما في انعاش هذه التجارة غير المشروعة.

---

[1] وتشمل ألوان العنف بصدف التأديب: الضرب بالعصى وضرب الرأس على الحيطان، تقييد الحركة بالربط إلى خطع الانات الحبس في غرف شديدة البرودة لعدة أيام، النوم على مخلفاتهم أكرمكم الله ، أنظر: الامانة العامة للأمم المتحدة دراسة بشان العنف ضد الاطفال الاستعراض الذي اجراه المكتب الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ،2005، ص 16 على الموقع www.un.org

[2] تقرير الخبير المعنى بأجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ،مذكرة من الامين العام للأمم المتحدة تقرير حقوق الاطفال وحمايتها ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون(61)، 2002

أولا: الاضطرابات السياسية: لا تشكل العوامل السابقة الذكر الاسباب الوحيدة التي تسهم في تفاقم هذه الظاهرة الخطرة، فرغم أهميتها إلا ان انتشار هذه الجريمة يزداد بشكل ملحوظ خلال فترات الازمات السياسية والخاصة زمن الحروب والصراعات الداخلية وما ينجم عنها من كوراث بشرية واقتصادية، مما يدفع اللاجئين الوافدين من هاته المناطق غلى البحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير من خلال أعمال توفر لقمة العيش ولو بأباخس الاثمان ، هروبا من دوامة الاوضاع المزرية والموت في بلدانهم ليجدو أنفسهم قد دخلوا عالم تجارة الجنس والرقيق ، لاسيما في ظل أزدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وانشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود.[1]

ثانيا: ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال: تعد مشكلة ضعف أو غياب الرقابة على أصحاب الأعمال وانشطهم من العوامل الداعمة لظاهرة الاتجار بالبشر.

إن غياب هذا الدور الفعال لأجهزة الحكومة على اختلاف أنواعها في دول كثيرة من العالم أذى إلى إدراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة الكثير من رجال الأعمال حول العالم وذلك من خلال التواري وراء عقود عمل وهم وهمية ترصد في مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية وهو ما يجر الملايين من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة ليصطدموا بواضع أليم مردة معيشة مهينة أوضاعهم المزرية في بلدانهم أحسن منها، خاصة عندما ينكشف طابع هاته الاعمال التي لا يحمل سوى الاستغلال في الدعارة و الاعمال الجنسية الاباحية والاسترقاق ومختلف الوان العبودية والاضطهاد، هذا أن سلموا من الاجبار على بيع اعضائهم بالغضب أو الانتهاء بهم بالموت الأكيد.

ثالثا: قوانين الهجرة ذات الضوابط المقيدة: تشكل هذه المنظومة التشريعية دورا بارزا في ظل شح المعلومات حول الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر، هذا إضافة إلى ضعف مخاطر المساءلة الجنائية في معظم دول العالم سواء من حيث الدعاوي الجنائية أو العقوبات الموصودة لهذه الجرائم[2].

بل أن الكثير من الدول لم تفرد تشريعات عقابية خاصة بهنة الجريمة رغم خطورتهم وخصوصيتها ذلك أن نوع السلع انما يعرض معاملة خاصة لهذه

[1] محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص 41، أنظر: ايضا حامد سيد حامد ، المرجع السابق، ص 29
[2] محمد علي العريان ، المرجع نفسه، ص 42

الظاهرة التي تعددت حدود الدولة خاصة مع ما وصلت إليه جريمة المنظمة من دقة وفاعلية جعلت منها جريمة عابرة للحدود ومن ثم صعوبة الكشف عنها والاطاحة بمرتكبيها الذين يشكلون عصابات اجرامية تمتد ايديهم حول العالم بأسره لا سيما مع ما احدثه التطور العلمي وأسهمت به شبكة الانترنت في انعاش هذه التجارة التي باتت تشكل تعديد البشرية والقيم الانسانية.

رابعاً: التقاليد والعادات البيئية: يمارس في بعض المجتمعات عادات غريبة على غرار عادة الرعاية، أين يرسل الطفل الثالث او الرابع عادة إلى العمل والعيش في مركز حصاري مع أحد أفراد أسرته الممتدة عادة ما يكون العم وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الاجرام من تجار البشر والذين تتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يقنعون الأهل بإبعاد أطفالهم عن كنف الاسرة ليجدوا انفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الاجرام المقنع أي ضحايا استغلال.

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالجسم البشري

مما لاشك فيه أن في جريمة الاتجار بالبشر اعتداء على حق الأنسان في الحياة السلامة الجسدية، الحرية، الكرامة، الشرف، وغيرها من الحقوق الممنوحة والمكفولة بموجب القانون ذلك أن الضحايا في هذا النوع من الجرائم انما يتعرضون لشتى أنواع الإساءة والاهانة والتعذيب، فضلا عما يخلفه استعباد هذه الفئات من أضرار جسدية ونفسية نتيجة استغلالهم في أعمال السخرة والبغاء مما يضفي إلى وضائهم في الكثير من الأحيان وبخاصة فيما يتعلق فئة الأطفال والنساء لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على التحمل، وقد تعددت مظاهر هذه الجريمة، ويمكن الحديث عن أشكال جريمة الاتجار بالبشر من خلال صورها وهي: الاستغلال الجنسي، أعمال السخرة والاسترقاق[1] واستغلال الاعضاء وهذا ما سنتناوله في فرعين اما استغلال الاعضاء سنطرق إليه في الفصل الثاني

الفرع الأول: الاتجار بالبشر لغايات جنسية

[1] حدد ذلك ضمن برتوكول باليرمو من خلال النص على ان الاتجار بالأشخاص يشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية اشكال الجنسي أو الاكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات الشبهة بالرق أو إزالة الاسماء

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

يمثل الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس أكبر نسبة من اجمالي عمليات الاتجار بالبشر وأغلبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول، إذ يعد أهم أو أخطر صور هذه الجريمة والأكثر انتشارا وذلك بسبب الارباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة من جهة وكذا صعوبة انكشاف امر عصابات الاجرام في هذا النطاق والعقوبات الاحق مقارنة بحجم مخلفات هذا الجرم، إذا ما تم القبض على أفرادها لا سيما وأن أكثر ما يمكن ان يدان به هؤلاء هو تزوير جوازات السفر أو تأثيرات الدخول[1].

الأمر الذي دفع بالكثير من تجار السلاح والمخدرات إلى هجر نشاطهم الأصلي مستبدلين اسماء بهذا النوع من التجارة للإنسانية لا سيما وانها تجارة مريحة من كل النواحي طالما انها اضل خطورة من حيث المخاطرة والعقاب ، ضف إلى ذلك أن محل هذه التجارة وهو الانسان من أنواع السلع طويلة المدى من حيث الاستهلاك مقارنة بالمخدرات أو السلع التي تستهلك بمجرد استعمالها، ويعتبر أدق إذا كانت المخدرات تنفذ باستعمالها فإن الانسان كسلعة يمكن استغلاله في أكثر من استعمال ، ومن ثم يضمن التاجر استمرارية أرباح طائلة من نفس السلعة لفترة طويلة وهو ما يسمى بصناعة الجنس[2].

رغم أن العديد من المواثيق والبروتوكولات الدولية، وكذا القوانين الوطنية ،تجرم عمليات الاستغلال الجنسي في كافة صوره إلا أن العديد من الدراسات والبحوث أثبتت أن الكثير من الأرباح التي تذرها تجارة البغاء الدولية تدخل مباشرة في حساب المتاجرين بالبشر وقد أكدت منظمة الهجرة الدولية على ان كل سنة يتم بيع ما يقارب ب 500 ألف امرأة إلى أسواق البغاء المحلية في اوربا[3] ولا يخف أن هناك علاقة وطيدة بين الاتجار بالبشر والبغاء وكل ما تمت له بعدلة من نشاطات غير مشروعة كالأغراء والوقادة ورعاية المواخير والانفاق عليها، ذلك انها تمثل الواجهة التي تتخطى خلفاها القائمون على هذه العملية بهدف الاستغلال الجنسي لشرائح وفئات ضعيفة في هذا المجتمع.

---

[1] راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر ، قراءة قانونية** اجتماعية، ط1، منشور الحلبي الحقوقية، 2012، ص 09

[2] سوزي عدلي ناشد: **الاتجار في البشر بسن الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي مكافحة مصر**، دار المطبوعات الاسكندرية ،القاهرة ـ لا تجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010، ، ص 22، راجع ايضا: سعيد على قاسم ، المرجع السابق، ص 36

[3] أميرة محمد بكر البحري: المرجع السابق، ص 352

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

هناك عدة طرق للحصول على النساء والفتيات واستغلالهم في البغاء واهمها: الوعود الكاذبة بالحصول على عمل ، حالات الزواج الخادعة ،وكذا عمليات الاختطاف هذه التجارة لأفضح في وصورتها والتي تحولت إلى مقوم أساسي لاقتصاديات عدد كبير من الدول، بعد ان أصبحت عابرة للقارات متعددة الجنسيات.

ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الشرقية او الغربية منها، إذ باتت تشكل لدى بعض الدول احد اهم مصادر الدخل القومي، وأكبر القطاعات تشغيل للبعد العاملة[1] واهم هذه الصور:

أولا: الوعود الكاذبة في الحصول على عمل: حيث تتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة لمزاولة مهنة، وذلك تسهيلا لحركة الاتجار بالبشر، وهي تأثيرات مؤقتة تمنح لكثير من النساء للاستعادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه او الفنادق أو غيرها أثناء تقديم عقود العمل، وأسوء ما في الأمر ان أغلب هاته العمليات إنما تتم تحت اشراف وكالات للتوظيف مرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية[2] وتلك التي تستقبل الضحية وفق ما تلعبه من دور فعال في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، إلا أنه وعند وصولهن بلد المقصد يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن ليتم اجبارهن على البغاء.

ثانيا: حالات الزواج الخادعة: هي حالات يتم فيها ايهام المرأة بواسطة عصابات اجرامية بالتعاون مع وسيط يتظاهر بأنه يعمل كمنظم للزواج بين الناس يتزوجها، لتجد المرأة نفسها مستعدة من خلال استغلالها جنسيا من قبل أشخاص مجردين من كل معاني الانسانية ،وهناك حالات عديدة لهذه الصورة في العالم ومنها تلك الفتيات التي يتم نقلهم من الصين غلى تايلاندا رواندا وجنوب افريقيا.

وإن هاته الجريمة باتت تشكل اكثر الجرائم فظاعة وبشاعة ذلك أنها لم تعد تقتصر على السيدات والفتيات، بل أصبحت تشمل فئة الاطفال من الجنسين وهو ما يؤدي غلى تداعيات مدمرة على القاصرين وإلحاق صدمات نفسية وأضرار

---

[1] وفي وثائق صادرة عن منظمات غير حكومية يتراوح رفع معاملات تجارة البغاء ما بين 25 و 70 مليار دولار سنويا، راجع ذلك/ محمد مخطار القاضي، المرجع السابق، ص 79

[2] أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 351

جنسية وقيمة بهم تنتهي غالبا بأمراض نقص المناعة المكتسبة[1]، والادمان على المخدرات وسوء التغذية والنبذ من المجتمع لينتهي بهم المطاف غاليا الانتحار.

وتجدر الاشارة هنا غلى أن استخدام مصطلح الاستغلال الجنسي أو الانتهاكات الجنسية يشير بصفة عامة وشاملة إلى اغتصاب الاستغلال الجنسي التجاري والايذاء الجنسي الزواج القسري المبكر ،خطف الأطفال والمتاجرة بهم في اعراض جنسية والمواد الاباحية، وجميعها عناصر متداخلة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقاً، وغالبا ما تبدأ أولا في الاستغلال الجنسي التجاري بالاساءة إلى الطفل من قبل احد الأفراد المعروضين لديه، ويكون في بعض الاحيان د افراد الاسرة.[2]

والأمر لا ينحصر في هذا المجال فحسب بل يتعداه إلى اساءة جنسية تلحق الأطفال ، ليس في الحالات العادية فحسب، بل عقب الكوارث والاحداث الطارئة وهو ما ينذر بالخطر سيما عندما يخطر الأطفال المسؤولين عن إعالة اسرهم من الحصول على البطاقات التموينية مما يجبرهم على ممارسة البغاء بغية الحصول على المال، أما الاطفال الذين انفصلوا عن اسرهم وأصبحوا بلا ماوى ملا يمكنهم الحوصل على الرعاية أو الدعم او المأوى وهو ما يجعلهم عرضة للاستغلال من إدارة المعسكرات.

وتتعرض الفتيات والنساء خاصة إلى الاستغلال الجنسي عند عبورهم نقاط التفتيش وفي حال تحركهن اضطراريا في اماكن معزولة نسبيا أو بدون حراسة.

وفي تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر تم التأكيد على ان نسبة 79 % من الاتجار العالمي مرتبط بالاستغلال الجنسي الذي يشكل واحدا من الأنشطة الاجرامية الاسرع انتشاراً في العالم ، كما بين ذات التقرير أن 3/1 الدول التي وفرت معلومات بشان جنس منظمي عمليات

---

[1] محمد مخطار القاضي، المرجع السابق، ص 79

[2] إن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي عادة ما يواجهون رفض المجتمع خاصة فيما يتعلق بالفتيات إذا ما سفرت العلاقة عن عمل أو إذا أصباح الاعتداء معلوم لدى الناس، أنظر: للاستغلال الجنسي للأطفال نحو مفهوم مشترك لمصطلحات الاستغلال الجنسي والعنف ضد الاطفال عام 2012 على الموقع :

Www.Crim.Org/Docs/Sexual/exploitation.ara.pfd بتاريخ 2014/01/18

الاتجار يمثل النساء منهم أكبر شريحة، حيث بلغ معدل من تمت إذ انتهن في آسيا الوسطى وأوربا الشرقية من النساء اكثر من 60 [1] %.

وقد وفرت شبكة الانترنت والخفاء الذي تكلفه التكنولوجيا في شقها السلبي ماذا آمنا جديد القيام هؤلاء المجرمين بالبحث عن سلعتهم في عالم البراءة والتقرب منهم والتهيؤ لهم اضافة إلى تبادل الصور الاباحية لهم مع من هم على طريقهم ممن يتصيدون الأطفال لاشباع الانحراف لديهم، وهناك طائفة اخرى تقوم باستغلال هؤلاء الضحايا من اجل الربح والتكسب من خلال شراء خدمات جنسية من الطفل ومن بين هؤلاء القوادين وأصحاب المواخير وغيرهم من الوسطاء الذين يعملون في خدمتي السياحة والترقية كوظفي الفنادق والمرشدين السياحيين والعاملين بالحانات والمطاعم ، دون أن ننسى سائقي سيارات الأجرة ووكلاء النقل وموظفي لأمن والهجرة المنحرفين في الكثير من دول العالم وحتى اولئك المزورين للوثائق الشخصية وبطاقات الهوية وشهادات الميلاد لجعل الطفل أكبر من سنة الاصلي فهؤلاء ايضا يستفذون من استغلال الأطفال جنسا.

والواضح أن انتاج وبيع المواد الاباحية للأطفال جد أصبح من الأعمال التجارية المذرة الارباح طائلة لمن يعتدون على الاطفال أو يقيمون على تصوريهم أثناء الاعتداء عليهم لبيع صورهم، وذات الحال ينطبق على مصممي المواقع الاباحية عبر شبكة الانترنت والذين يوقرون مجالا للاتجار غير المشروع في وصرة هذا الاعتداء.

الفرع الثاني: أعمال السخرة والاسترقاق

يتصرف مفهوم السخرة أو العمل الاجباري إلى" كل عمل او خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحضى اختياره[2] وفي سبيل تحديد أدق لهذا المصطلح حددت هذه المادة طائفة من الاعمال التي لا تتطوي تحت هذا المفهوم بقولها: "اصطلاح السخرة لا يتضمن مايلي:

---

[1] وذكر التقرير أن نسبة القاصرون الذين تعرضوا للاتجار ارتفعت من 15% عام 2003 إلى 22 % من مجموع ضحايا الاتجار عام 2007، راجع في ذلك: حول الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر عن بيانات مستقاة من 155 دولة مكتب لأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وثائق الامم المتحدة 2000/03/18 على الموقع الاتي:www.in.org بتاريخ 2014/01/18

[2] المادة 2 من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة الموضعة بجنيف عام 1930.

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

- أي عمل أو خدمة تؤمن بموجب قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية بخصوص العمل ذي الضبطية العسكرية.

- أي عمل أو خدمة يكون جراء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.

- أي عمل أو خدمة تحتم على أي شخص بناء على الحكم قضائي، شرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة عامة، وعلى ألا يؤجر هذا الشخص لافراد أو شركات او جمعيات خاصة او يوضع تحت تصرفها.

- أي عمل أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب او النكبات أو ما يهدد وبقوعها مثل الحرائق أو الفيضانات او المجاعات أو الزلازل أو الاوبئة أو الاعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات أو افات الخضروات وبصفة عامة أي حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم او بعضهم"

- وبناء عليه يمكن اعتبار هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر الحادة التي يعتذر الالمام بها، ذلك أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية إنما يغادرون دولهم بحث عن حرف عمل ليجدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية، مما يجعل منهم مستعبدين من ارباب العمل نظرا لضعفهم وقلة خبراتهم وحاجتهم، تحت أوصاف تتخذ أشكال عديدة كتأجير الأجور الزهيدة التي يتلقونها أو عدم منح عطلة للراحة وتكثيف ساعات العمل وفي حيان كثيرة يجد الضحايا انفسهم في صورة استغلال ترق لدرجة اعتبارهم محتجزين[1]، اضافة لما يتعرضون له من أذى نفسي وجسدي ويمكن تحديد انماط هذه الصورة من الاتجار كمايلي:

أولا: الاسترقاق المنزلي للإرادي: وهي صورة يخدم المنازل الذين يعانون الاسترقاق جراء استخدام الاكراه والقوة ضدهم من خلال الاساءة إليهم عاطفيا وفي حالات أخرى جنسياً.

غالبا ما يكون ضحايا هذه العبودية من الاطفال وما يشير القلق هنا انه من الصعب الكشف عن هذه الصورة ذلك أن الاسترقاق المنزلي يحصل داخل منازل خاصة بعائلات ثرية ولا تخضع في غالب الاحيان للتنظيم من جانب السلطات[2].

والملاحظ أن هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا والشرق الأوسط على قدم المنازل الذين يقعون ضحية ظروف الاسترقاق المنزلي وحسب

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 39

[2] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 73

ما أشار إليه تقرير وزارة الخارجية الامريكية لعام 2005 حول هذا الموضوع أن دول الخليج تعد المقصد للضحايا الوافدين من جنوب شرق آسيا وشرق افريقيا كأرقاء في الاعمال الوضعية والخدمة المنزلية[1].

ثانيا: التشغيل القسري للأطفال: تعتبر عمليات بيع الأطفال والاتجار بهم وايقاعهم في شرك العمل المقيد والعمل القسري من أسوا الاشكال من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[2] حيث حددت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الدول الاطراف على الاعتراف بحث الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح ان يكون خطرا أو ان يمثل اعاقة لتعليمه أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي او الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ، فيما حددت الاتفاقية رقم 182 الأعمال المحظورة على الأطفال في المادة الثالثة منها والتي تشمل كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق مزاولة الاعمال عبر المشروعة وكذا الاعمال والعروض الاباحية.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والذي س هذه الاتفاقية فقد نص في المبدأ السابع منه على أنه:" يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ويحظر لاتجار به على أي صورة ، ولا يجوز استخدام لطفل قبل بلوغه لسن الأدنى الملائم.

كما يخطر في جميع الاحوال حملة على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

وعليه فإن طفل يتعرض للاسترقاق اللارادي أو عبودية الدين أو عمل او الاستعباد من خلال استعمال القوة او الاحتيال او الاكراه يعتبر صحبة للمتجرة بالبشر بغض النظر عن موضع ذلك الاستغلال.

---

[1] يأتي الضحايا بصورة رئيسية من اندونيسيا والفلبين وسيريلانكا وبنغلادش ، أنظر: ليلى على حسن صادق، **جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود**، دراسة مقارنة المنظمة الخليج الغربي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا 2011، ص 55

[2] التحقيق هذا الهدف صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية التي تبينها منظمة الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الطفل 1989 وغزرتها بالمصادقة سنة 2000م على الاتفاقية رقم 182 بشأن خطر أسوء اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر الدولي العام للعمل سنة 1999 في إيطار منظمة العمل الدولية ، وسبقتها المصادقة على الاتفاقية الدولية للعمل رقم 138 المتعلقة بالحد الادني لسن العمل لسنة 1973 بموجب المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983 ولتوفير حماية أكبر للطفل أصدرت الجزائر قانونا يتعلق بحماية الطفل وهو القانون رقم 12/05 المؤرخ في 15 جولية 2015.

ثالثا: تجنيد الأطفال: تجميد الأطفال كشل فريد وبشع للمتاجرة بالبشر، ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللّجوء إلى القوة أو الاحتيال او الاكراء لاستغلالهم في العمل أو اساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس، وبواسطة عمليات الاختطاف يتم الحصول على العديد من الاطفال لاستخدامهم في شتى الأعمال كهاة، حراس، خدم، حمالين أو جواسيس وفي حالات عديدة يجبر العديد من الفتيات على الزواج او ممارسة الجنس مع المقالين ويتعرضن لا مكانية حمل غير مرغوب فيه، كما يتعرض الاطفال من الجنسين للاغتصاب وفي شكل اكثر وحشية يجبر هؤلاء الاطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم كما يتعرضون للتقتيل والعنف[1].

وقد ترتكب هذه لممارسات غير المشروعة من قبل فوات حكومية منظمات شبه عسكرية او مجموعات من المتمردين.

رابعا: العمل المقيد: هو أحد أشكال الاكراه او القوة باستعمال سد دين او دين لإخضاع شخصي للاستعباد، ويشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على أنه: "عمل مفيد أو عبودية الدين" ويمثل شكلا من أشكال الاستغلال المتعلق بالاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

يقع العديد من العمال حول العالم ضحايا العبودية الدين، عندما يستغل المتاجرين بالبشر أو وكلات التوظيف بصورة مخالفة للقانون دين أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه[2].

إذ تعني العبودية : الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما" وهو ذات المعنى الذي يؤديه مصطلح الرق، اما تجارة الرقيق فتشمل الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما"[3]. أو حيازته أو

---

[1] تصدر منظمة اليونيسيف أن ما يزيد عن 300 ألف طفل تحت سنة الثانية عشر يستغلون في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم، وأن أكثرية الجنود الاطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة وأن البعض لا يتجاوز أعمارهم سن السابعة أو الثامنة ، راجع في ذلك حامد محمد سيد حامد ، المرجع السابق، ص 42

[2] ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص48

[3] أنظر : المادة الأولى فقرة 01 من اتفاقية المؤرخة في 25 سبتمبر 1926 وكذا الاتفاقية المتعلقة بالعبودية والخدمة قسرا والعمل بالسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام 1926.

التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رق، وجميع الافعال التي تنطوي عليها حيازة رفيق ما بغية بيعه أو مبادلته بجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تحت حيازته قصد بيعه أو مبادلته، وكذا عموما أي التجار بالارقاء أو نقل لهم.[1]

وبالرجوع إلى الاتفاقية التكميلية الالغاء الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ، نجدها عرفت الرق الناجم عن الدين إلى جانب بعض التقاليد المشابهة للرق بوجه عام بانه:" أي تقصد للمدين بتقديم خدماته الشخصية لأنسان تحت سيطرته كضمان لسداد الدين أو أي طبيعتها غير محدودة" فيما عرفت القنانة" بالوضع الناجم عن اقرار شخصي بمقتضى العرف والقانون والاتفاق على وضع خدماته في أرض الناجم عن اقرار شخصي بمقتضى العرف والقانون والاتفاق على وضع خدماته في ارض الغير دون ان يكون له حق تغيير وضعه القانونية.[2]

وفي نفس السياق المتعلق بالتقاليد المشابهة للرق أضافت الاتفاقية صورة اخرى تحت مسمى أي نظام او تقليد او ممارسة تنتج:

أ. زواج المرأة أو خطبتها دون أن يكون لها حق الرفض لقاء دفع مبلغ معين من المال إلى أبويها او أسرتها سواء كان هذا المال عين أو نقدا.

ب. هبة الزوجة من قبل الزوج أو أسرته أو عشيرته لقاء مبلغ معين من المال.

ت. مكان جعل المرأة بعد وفاة زوجها إرثا بنقل إلى شخص آخر"[3]

كما أضافت حالة أخرى وهي تسليم شخص دون الثامنة عشر من العمر إلى شخص آخر يعوض أو بدون عوض، وسواء كان التسليم من احد الابوين أو من كليهما أو من الوصي أو من أي شخص مسؤول عن هذا الشخص قانون وكان التسليم قصد استغلال هذا الطفل أو استغلال عمله[4].

---

[1] أنظر: المادة 02/01 من نفس الاتفاقية.

[2] مصطفى العدوي : **الاتجار بالبشر**، دار الكتب القانونية ، مصر، د.ت، ص 54

[3] الزمن الاتفاقية الدولية الاطراف باتخاذ اجراءات وتدابير لضمان تشجيع الحد الأدني للزواج واقامته على مبدأ الرضائية وأن تعمل هذه الاجراءات على تجريم عملية نقل العبيد وأن تحرر أي عبد يلجأ إلى باخرة تابعة للدول الاطراف.

[4] بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام 1833 بشأن الرق حتى يومنا هذا نحو ثلاثمائة اتفاقية ومع ذلك لا يزال الرق مستمرا ومازالت سرقة نشطة ،أنظر: عبد السلام الترمانيقي: الرق ماضيه وحاضره ، عالم المعرفة الكويت، 1978، ص 174

ماهية جريمة الاتجار بالجسم البشري

ونظرا لما عانته البشرية ولا نزال وفق هذه الصور الشنيعة للاستعباد يمكن اعتبار هذا النمط من الأشكال الحادة لجريمة الاتجار بالبشر وأشدها خطورة وانتشار[1] ويشكل العمل القسري حسب ما ورد عن منظمة العمل الدولية أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعا نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال حالة الضعف ، الفقر أو البطالة لدى العمال وكذا شريحة العمال المهاجرين ، وما يزيد من حدة وتأزم المشكلة صعوبة اكتشاف وتحديد لعمل الجبري مقارنة بأشكال الاستغلال الأخرى[2].

وإذا كان المهاجرون أكثر عرضة لهذه الممارسات ، فلا ينفي ذلك تعرض الافراد أيضا إلى العمل القسري في بلدانهم ذلك أنهتاك العديد من ضحايا هذا النوع من الاستغلال والذي تعاني منه النساء العاملات في المنازل[3].

---

[1] راجع تقرير وزارة الخارجية الامريكية لسنة 2010 على الموقع www.stat.gov.net 2013/12/12 .

[2] وفق تقديرات منظمة العمل الدولية لضحايا الاستغلال في العمل الجبري وتقرير مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعون (98) لعام 2009 وهو ما ورد ايضا في التقرير الامريكي حول الاتجار بالبشر لعام 2009 .

[3] هاني السبكي، المرجع السابق، ص 95

الاستغلال الطبي تجارة الاعضاء : ادى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة إلى انقاد العديد من المرضى من خلال استبدال اعضائهم الميتة بأعضاء سلمية في إطار ما يسمى بعمليات نقل وزرع الاعضاء، ثم بدأت هذه الظاهرة في التطور لتحول من ظاهرة انسانية تعبر عن تعاطف انسان مع آخر إلى طاهرة اجرامية احترافها تجار البشر لاكتساب اموال طائلة تنفيذا لمشاريع منحرفة من خلال تجارة غير مشروعة تعد انتهاكا صارف لحقوق الانسان وكرامته واعتداء على حرمة جسده المكفولة قانون.

الجديد بالذكر هنا أن الغرض واضح بين نقل وزراعة الاعضاء البشرية وظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية إذ أن نقل الاعضاء من باب التبرع ينتج عن طرف مرضى خطير أما الاعضاء والاتجاربها إلما العضو وفي احيان كثيرة التخلص منه بعد ذلك ولا تكون لموافقة الصحية من عدمه أي تأثير في المضوع طالما ان العملية تم بصورة اجبارية ، خاصة إذا ما تم ذلك بعد اختطاف المرضى عليه وقتله أو التخلص منه وتمثل فئة الاطفال الفئة الاكثر استهدافا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية: أنظر: عبد القادر الشيخلي ، **جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 74

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء

الفصل الثاني الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09

الاتجار بالأعضاء البشرية مأساة انسانة حقيقة وهي جرمية عالمية يترتب عليها آثار اجتماعية وصحية واقتصادية خطيرة لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام بمكافحة هذه الجرمية البشعة والحد منها، وأصدرت العديد من الدول نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، ونظرا لطبيعتها الحاصة وحدا منها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة ، ارتأينا ان نتعرض لها بالدراسة من خلال ابراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في25 فيفري 2009 حيث جرم المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية

رغم أن الفقه الجنائي لا يجد صعوبات في تحديد المصطلح الحسم البشري كونه من المسائل الأولية واللازمة لبيان عناصر الركن المادي في جرائم القتل والايذاء حيث يقتصر مفهوم الجسم في هذه الحالة على أنه ذلك الكيان البشري الذي انفصل عن رحم الأم ولا تشوبه أي تشوهات تخرجه عن الصورة الطبيعية

للإنسان وجسم الانسان يتكون ن مجموعة مترابطة من الانسجة والاعضاء التي وضعها الله سيحانه وتعالى في أحسن صورة وذلك في قولع تعالى:(**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**) [1] والواقع أن هذه الاعضاء ليس لها تعريف محدد وواضح، وهذا ما يصعب الأمر على رجال القانون في تكيفهم لمسؤولية الجنائية على الاعتداءات التي من شأنها تعطيل وظيفة أي عضو من أعضاء الجسم، أو فقدانها بصفة كاملة وبالتالي يؤدي إلى هلاك الانسان وتعطيل وظيفة الاجتماعية ولذلك أولت مختلف التشريعات الوضعية والدينية عناية خاصة بهذا الجسم حي كأن أو ميتاً.[2]

لدا سأوضح في هذا المبحث المقصود بالعضو البشري ولقد تناولنه من خلال مطلبين ، المطلب الأول: تعريف الاعضاء البشرية لغة واصطلاحا اما المطلب الثاني ذكرنا فيه الخصائص وأركان الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية

هناك صعوبة كبيرة في تحديد ما المقصود بالعضوي البشري بشكل دقيق خاصة وأن رجال القانون هم الأكثر احتياجا لتعريف جامع مانع ودقيق أكثر من الاطباء وهذا لأن التعريف الدقيق يساعد في تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الاعتداء التي تقع على هذه الأعضاء[3] وهذا ما سأحاول ايضاحه في هذا المطلب لهذا قسمته إلى ثلاث فروع، الفرع الأول التعريف اللّغوي للاعضاء والفوج الثاني: التعريف الاصطلاحي والفرع الثالث: تعريف الطب الشرعي للأعضاء .

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية في اللغة

العضو: بالضم والكسر هو كل لحم واخر بعظمه[4] والعضو الواحد من اعضاء الشاة وغيرها وقليل هو كل عظم وأخر لحمه وجمعها أعضاء وعضى الذبيحة

---

[1] سورة التين ، الآية: 4

[2] سويسي محمد الصغير: **حماية السلامة الجسدية وعلاقتها بحقوق الانسان**، رسالة ماجستير ، جامعة خيضر كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بسكرة، 2004-2005، ص 25

[3] محمد صلاح أحمد فتحي: **العزة الحماية الجنائية للسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية ،2002، ص 11

[4] الفيروز ابادي: **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان للطبعة البنادقية، (د.س) النشر،ص1312

بمعنى قطعها أعضاء[1] وعليه فغن العضو البشري هو جزء من جسد الانسان كاليد والرجل وألاخف.[2]

أما الطرف لغة: بفتحتين هو جزء من الشيء وخاصة ونهايته وطرف كل شيء منتهاه وغايته والجمع أطرف ويطلق على واحد من اطرافه البدن[3] فعلى هذا المعنى الأخير يكون الطرف أخصى من العضو لأنه يتتبع اراء الفقهاء تبين لنا أنهم يطلقون الطرف لى كل عضو له حدا ينتهي إليه، فالاطراف هي نهايات البدن كاليدين والرجلين من التعريفات السابقة يمكن أن تخلص إلى أي العضو البشري يجب أن يكون عظما يغطيه اللحم حتى يعتبر عند اللغويين عضوا، ولكن كما تعلم العديد من اعضاء جسم الانسان ليس فيها عظم إلا أنها تعتبر من الاعضاء كالقلب ، الكبد، العين والرئتين وغيرها كما أن مفهوم العضو أعم من التعريف إذ كل عضو طرف وليس كل طرف عضو

الفرع الثاني: تعريف الاعضاء البشرية اصطلاحاً

سنتطرق في التعريف الاصطلاحي إلى تعريف العضو في الفقه الاسلامي أولا، ثم التعريف الفقه الجنائي ثانيا أما ثالثا فتطرق إلى تعريف الاعضاء البشرية في القانون الوضعي.

أولا: تعريف الاعضاء البشرية في الفقه الاسلامي

لقد عرف مجمع الفقه الاسلامي العضو البشري بأنه: أي جزء من الانسان، من انسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلا به، أم منفصلا عنه[4]

كما ورد في الاحاديث الشريفة مصطلح العضو فلقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:[المؤمنون كالجسد الواحد إذ اشتكى منه عوض تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر][1]

---

[1] ابن منظور جمال الدين بن مكرم، **البيان العرب**، بيروت، دار صادر (د.س)، النشر، (د.ط)، المجل 15، ص 68

[2] عبد الله البستاني : **الوافي وسط اللغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.س)، (د.ط)، ص 413

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1074

[4] قرار المجتمع الفقع الاسلامي رقم 26(4/1) بشأن انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حي أو ميتا، لمتعقد جدة من 06 إلى 11 فبراير 1988، مجلة المجمع عدد 4،ج1، ص 59

وجاء كذلك مصطلح الأعضاء في الاحاديث النبوية حديث لما حدد لنا الرسول (ص) الاعضاء التي تسجد عليها فعن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال:[أمرت أن أسجد على سبعة اعضاء: الجبهة، وأشار بيده إليها واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا أكف التوب ولا الشعر[2] يتضح لنا من التعريف الفقهاء الاسلامي ومجمع الفقه الاسلامي للأعضاء تعريف وساع وشامل لأنه تضمن جميع مكونات الجسم من دماء وانسجة وخلايا واء كانت متصلة أو منفصلة بل اعقبو أي جزء من اجزاء الجسد ظاهرة كاتب أو باطنية سائلة أو جامدة متجدمة او غير قابلة للتجديد من الاعضاء كما اعتبروا الدم من الاعضاء كذلك.

ثانيا: تعريف الاعضاء البشرية في الفقه الجنائي

يعرف العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان انسانا أو حيوانا كاليد والرجل والاذن والانف واللسان[3]، ويعرف كذلك ألكسيس كاريل في كتابه الانسان ذلك المجهول، العضو بانه "عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقادرة على أداء وظيفة محددة"

والعضو هو جزء من جسم الانسان مخصص للقيام بوظيفية معينة [4] لكن قبل الوصول إلى العضو هناك مرحلة مهمة وهي النسيج في علم الإحياء والنسيج هو عبارة عن خليط محدد من المركبات العضوية كالخلايا والالياف والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله[5] وهناك من التشريعات من تعتبر نقل النسيج وزرعه من التصرفات غير المشروعة لأنها تعتبر تعدي على جسم الانسان وانتهاكا لصفاته لأن كل تعدي أو انتهاك لجسم الانسان شكلا جريمة ضرب أو جرح مالم يكن هناك سبب لا با حقه مثال ذلك التشريع المصري الذي يجعل الطبيب مسؤولا عن جريمة الجرح العمدي في حالة استقطاع جزء ن انسجة

---

[1] مسند الامام احمد بن حنبل الجزء رقم 14 ص54

[2] محمد بن فتوح الحميدي: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة الثانية،2002، ص 16

[3] محمود ابراهيم محمد مرسي: **نطاق الحماية الجنائية للميؤس من شقائهم والمتوهين خلقيا في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي** ، دار الكتاب القانونية، مصر، القاهرة، دون طبعة،2009، ص 693

[4] Donimique, dantriourt, les prélévmenets d’organes resue mensulle n) 676. Juin 2003, P24

[5] محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الاساليب المستحدثةفي الطب والجراحة، دراسة مقارنة دون دار نشر، الطبعة الأولى 1998، ص 146

الجسم أو عضو من الأعضاء لزراعتها في جسم انسان آخر، وذلك لانتقاء قصد العلاج في حالة القطع وعدم وجود نفي قانوني لذلك[1]، أما المشرع الجزائري فقد اعتبر ان نزع وزرع الاعضاء والنجسة البشرية لا تطبق إلا اذ اعتبرت الطريقة الوحيدة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض المستقبل للنسيج او العضو، بعد ادلاء هذا الاخير رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة والصحية وشاهدين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 166 من قانون الصحة.[2]

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف العضو البشري على أنه جزء من الانسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا أم منفصلا عنه[3] وهناك من يرى أن الدم من اعضاء جسم الانسان[4].. وهنا يطرح التساؤل حول مدى اعتبار الدم عضوا؟

يتكون الدم من ملايين الخلايا الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية التي لها دور معين في جسم الانسان[5] ويعرف العلماء الدم على أنه نستنتج مثله مثل العظم والنسيج العصي، لكن له خصوصية كونه نسيجا سائلا مكونا من خلايا، حسب التعريف لسابق يمكننا أن تقول عبارة عن عضو سائل Cerganl Fluida ولقد اختلفت الاراء حول اعتبار الدم من الأعضاء، فهناك من يراه عضو كغيره من الاعضاء وبالتالي يمكن التعامل منه، وأي اعتداء عليه يشكل اعتداء على سلامة الجسم والتكامل الجسدي إذا تم نقل الدم دون رضا الشخصى[6] وكان نقله من شانه تعطيل الدورة الدموية عن القيام لمهامها على النحو المألوف ويمتع أعضاء الجسم من أي تؤدي وظائفها بشكل طبيعي عادي، بينما هناك من يرى بأن نقل الدم

---

[1] خشي علال : نزرات في قرارات المؤتمرات والجمعيات الفقهية المتعلقة بالقضايا الفقهية ملتقى وطني جول المسؤولية الطبية يومي 23-24 جانفي 2008

[2] قانون قم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحية تحقيقها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 الجريدة الرسمية رقم 35

[3] حسني عودة رعال: **التعرف القانوني بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي** ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2001، ص 50

[4] منذر الفضل: **التعريف القانوني في الاعضاء البشرية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 17

[5] Jactues de la mare le carnier delamare, Dictionnaire des ternes médecine, 25

[6] قرار مجتمع الفقه الاسلامي، رقم 26(2/1)، يشأن اقتناع الانسان بأعضاء جسم انسان حينا أو ميتا المتعقد نجد من 06 إلى 11 فبراير 1988، مجلة المجتمع عدد 4ج 1، ص 89

مشروع بالنسبة لمن نقل إليه وغير مشروع لمن ينقل منه إذا ترتب عليه ضرر فإن تحقق هذا الامر فإنه يتعين اعتباره غير مشروع، أما إذا لم يترتب على نقل الدم أي ضرر بجسم من نقل منه فيدخل في دائرة المشروعية[1] وهناك من يرى بأن الدم لا يتعبتر عضو باعتباره أن الدم نسيج يتألف من خلايا عالقة في مادة سائلة تسمى البلازما وتحتوي على مواد بروتينية تتحول إلى ألياف اثناء عملية التخثر[2] والدم عبارة عن نسيج أما الاعضاء فهي جملة الانسجة وهذه الأخيرة مجموعة من الخلايا ولكل خلية وظيفة خاصة بها بالاضافة إلى ذلك العضوية شكل معين كالعين، الكبد، الرئة، أما الدم فشكله متغير ويدخل ضمن المشتقات والمنتجات البشرية[3] وهي قابلة للتجدد كالخلايا العصبية وبويضة الانثى والاخذ منها لا يؤدي إلى نفادها.[4]

ونحن نميل إلى الرأي الذي لا يعتبر الدم عضو أو نرى بأنه يجب أن يورد فيه المشرع حكم خاص به لاختلاطه عن الاعضاء لأنه يختلف عن الاعضاء التي لها أشكال متميزة ومحددة عكس الدم الذي له شكل متغير، كما أنه له قابلية التجديد التلقائي والاخذ منه لا يؤدي إلى نفاده مثله مشتقات الجسم الاخرى كاللعاب والسائل المنوي والبويضات وأن كان الاخذ من الاعضاء التناسلية محل خلاف في الشريعة الاسلامية.[5]

ثالثا: تعريف الاعضاء البشرية في القانون الوضعي

تناولت بعض التشريعات تعريف العضو البشري ومن بينهما المشرع الانجليزي الذي عرف العضو البشري في المادة 07 فقرة 26 من قانون تنظيم نقل وزرعة الاعضاء لعام 1989 لكل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناعمة من الانسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم

---

[1] نظام توفيق المجالي: **شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، دون طبعة،2002، ص 156

[2] حسني عودة الزعال، المرجع السابق، ص 50-51

[3] حسني عودة الزعال، المرجع السابق، ص 46

[4] محمد صلاح أحمد فتحي العزة: **الحماية الجنائية للجمع البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة** ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، دون طبعة 2002، ص 18

[5] للتفعيل أكثر أنظر ارق سرور: **نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى 2001، ص 194 ومايليها وكذلك معن تحصيل العمر، بحث الجريمة المعاصرة المنظور النفسي والاجتماعي الورقة جريمة اشجار الارحام واثرها في تفكيك الاسر، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض ص7 ومايليها وكذلك عبد السلام العبادي، **بحث حول زراعة الاعضاء في جسم الانسان**، مقدم إلى مجمع البحوث الاسلامية الثالثة ،2009، ص102

استئصاله بالكامل[1]، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الانجليزي اعتبر كل اجزاء الجسم التي تحتوي على انسجة هي اعضاء وبهذا يكون المشرع الانجليزي قد اعتبر الدم وباقي مشتقات الجسم من الاعضاء وكذلك.

أما مشروع قانون نقل الاعضاء البشرية الفلسطيني لعام 2003 يعرض الاعضاء عل آنها تشمل كل الاعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها او الانسجة والخلايا باستثناء الدم ومشتقاته.[2]

يتضح أن المشرع الفلسطيني يعتبر كل أجزاء الجسم من انسجة وخلايا اعضاء ما عدا الدم ومشتقاته استثناها من مصطلح الاعضاء وعرف قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الاردني رقم 23 لسنة 1977 العضو البشري في المادة الثانية منه على أنه" أي عضو من اعضاء جسم الانسان أو جزء منه"[3] لقد تعرض هذا التعريف للنقد على اساس أنه لم يأت بالجديد وعرف الشيء بنفسه.

وأضاف بعض مكونات جسم الانسان الاخرى غير الاعضاء إلى مضمونه بشموله اجزاء جسم الانسان والتي تختلف عن الاعضاء ولعل من ذلك هو محاولة اخضاع كل اعضاء الجسم لهذه القانون[4]

يبدوا أن التعريف الذي اورده المشرع الأردني تعريف غامض وغير واضح لأنه اعتبر أن جسم الانسان كاملا هو عبارة عن أعضاء متصلة ببعضها البعض وكل جزء منه يسمى عضوا ، أما المشرع المغربي فلقد عرف العضو البشري في المادة ضمن قانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء[5] بأنه كل جزء من جسم الانسان سواء كان قابلا للخلقة أم لا و الأنسجة البشرية تلك المتصلة بالتوالد.

---

[1] الوحيدي شاكر مهاجر، **مدى مشروعية نزع الاعضاء البشرية والتعرف فيها دراسة مقارنة** ، ومكتبة ومطبعة دار المنارة ، غزة، دون طيعة 2004، ص 68

[2] عاصم خليل: **بحث حول مشروعية نقل الاعضاء البشرية وحقوق الانسان** ، مقدم لجامعة تيرزيت كلية الدراسات العليا،-2007-2008، ص 2

[3] عبد السلام العبادي، **بحث حول زراعة الاعضاء في جسم الانسان**، مقدم إلى مجمع البحوث الاسلامية الثالث ،2009، ص19

[4] عبد القادر الشيخلي: **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها الشرعية والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2009، ص 32

[5] القانون رقم 16-98 المتمم بمقتضى القانون رقم 05-06 والمتعلق بنزع الاعضاء والانسجة البشرية واخذها وزرعها.

نجد أن المشرع المغربي أعتبر أن الانسجة وكل جزء من اجزاء الجسم اعضاء سواء كانت من الاعضاء المتجددة أو غير المتجددة واستثنى منه الاعضاء المتصلة بالتوالد.

أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح العضو في نص المادة 240 من قانون العقوبات عندما نص على معاقبة كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد متقعدت أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل يرؤها كما نص على مضاعفة العضوية إذا ارتكبت الجريمة تنقيدا لغرض ارهابي أو كان ذلك الفعل من طرف طبيب يقصد نقل عضو أو جزء منه من انسان حي إلى آخر.[1]

ومن قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع المصري لم يعط لنا تعريف للعضو الذي تتحقق هذه الجرائم بانفصاله أو فقد منفعته إذ لا يحفي مدى أهمية ذلك لكونه محل جريمة احداث عاهة مستدمة، ولقد بينت الدراسات الفقهيه أن هذه المادة لم تقدم لنا اجابات واعية في عرضها المقصود بالعوض ووضعت مرادافات والفاظ لها نفس المعنى ثم اعطتنا أمثلة باليد أو الساق او الرأس دون وضع تعريف واضح ومحدد لمصطلح العضو البشري، بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى التفرقة والتميز بين الاعضاء الضرورية وغير الضرورية ومناط الضرورة يرجع إلى الدور الذي يقوم به العضو فإن كان استئصاله يؤدي إلى الوفاة فهو ضروري أما إذا لم يؤدي استئصاله هذا العضو للوفاة فهو من قبل الاعضاء غير الضرورية والتي يجوز المساس بها والتنازل عنها وفقا لشروط وحسب هذا الاتجاه لا يهم أن يكون العضو متجدد أو غير متجدد لأي المعيار هو مدى ارتباط العضو باستمرار الحياة أو انتهائها.[2]

أما المشرع الجزائري فنجده قد نص على مصطلح الاعضاء البشرية في قانون الصحة لسنة 1990 عندما تحدث عن زرع الاعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، كما انه فرق بين الانسجة والاعضاء التي يمكن التبرع بها من

---

[1] الفقرة الاخيرة من المادة 240 مضافة ومعدلة بالقوانين رقمي 155-156 لسنة 1997 الجريمة الرسمية العددين 23 مكرر في 1997/06/8 قانون العقوبات المصري منشور على موقع www.alnatarll.org/vts/showthread/htp?=5044

[2] محمد صلاح أحمد فتحي لعزة: مرجع سابق، ص 12

غيرها وقصر التبرع على الاعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر في المواد 162-163-166-167-168 من قانون الصحة.[1]

كذلك جهاز الدورة الدموية أيضا والقلب والأوعية الدموية والدم[2]، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الانسجة فإن الانسجة تعرف بأنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية.[3]

يلاحظ أن التعريف الطبي جاء واتبعا كما أنه يكاد يكون مماثلا لتعريف فقهاء الاسلام، لأن كلاهما اعتبر أن أي جزء من الانسجة والخلايا والدماء تشكل اعضاء لذلك نرى أنه يجب وضع تعريف دقيق ومحدد ويتفق قدر الامكان مع التعريف اللغوي والطبي والقانوني ويتجنب جميع الانتقادات السابقة وهذا من واجب الفقه او القضاء حتى لا نجد صعوبة في تكييف المسؤولية الجنائية على الاعتداءات الواقعة على هذه الاعضاء.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تناول فيما يلي أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال الاشارة إلى الركن لمادى لجريمة الاتجار بالبشر تعرض نزع الاعضاء والركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر تعرض نزع الاعضاء في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر تعرض نزع الاعضاء.

يتمثل الركن المادي في النشاط الاجرامي أو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، فالركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة ركه الحواس، و تقوم أي جريمة بلا توافر الركن المادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب، وكمي الافراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد ضعف بأمنهم وحرياتهم.[4]

---

[1] قانون رقم 06/55 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بموجب القانون 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990 حيث تناول نقل وزرع الاعضاء والقانون 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998

[2] سمير كازار: **الموسوعة الصحية الطبية الشاملة الاعضاء والاجهزة** ، دار النشر والتوزيع ، دار نوبيلس ، المجلد الأول، الطبعة الأولى،2005، ص 10

[3] هيثم حامد المصاورة: نقل **الاعضاء البشرية بين الالحضر والاباحة**، دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، دونطبعة، 2003، ص 11

[4] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات**، قسم العام، دار النهضة العربية ، 1989، ص 46

ويقوم الركن المادي على در على عناصر ثلاثة :الفعل والنتيجة والعلاقة النفسية الذي نسب إلى الجاني والنتيجة هي أثر الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق لحمية القانون وعلاقة السيئة هي الرابطة التي تصل من الفعل والنتيجة وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل أي السلوك هو ليست في احداث النتيجة.[1]

فإذا كانت الجريمة عمدية، وتخلفت النتيجة الاجرامية والمسؤولية تقتصر على المشرع[2] ويتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الاعضاء ،كما سبق ان اشرنا من سلوك اجرامي يتمثل في العامل في الاعضاء البشرية من خلال وسائل محددة تتنفي معها ارادة المجني عليه ونتيجة اجرامية تتمثل في استغلال اعضاء الانسان وعلاقة تشبيه بين السلوك والنتيجة[3] ولكن قبل أن تتناول عناصر الركن المادي، سنشير إلى موضوع الجريمة المتمثل في الاعضاء البشرية.

أولا: محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر لنزع اعضائهم في اعضاء الانسان[4] ويحتوي لدى القانون أن تكون الاعضاء البشرية قد تم استئصالها من جسم انسان حتى أو جثة متوفي كما يحتوي لدى القانون أن تكون اعضاء الجسم قد تم استئصالها من جسم انسان حتى أي كان جنسه (رجلا أم امرأة) أو لونهم أو جنسيته وطني أم اجنبيا أو سن رجلا أم طفلا أم حديث الولادة ويقصد بالاعضاء البشرية أي جزء من جسم الانسان سواء كان عضوا كاملا أو جزء منه نسيج بشري وقد هددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية الاعضاء المقابلة التي اجاز القانون نقلها وهي (الكبد، الكلى، القلب، البنكرياس، الامعاء، الدقيق والرئة)، كما حددت اللائحة القابلة للنقل من انسان لأخر في الجلد ، القلب، الاوعية الدموية والعظام) وأي عضو أخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلا وفقا للتقدم العلمي بعد موافقة الجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية

---

[1] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات**، قسم العام، المرجع السابق، ص ص 47-48

[2] أحمد شقي، عمر أوب خطوة: **شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 141

[3] **المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزراعة الاعضاء البشرية** رسالة ماجستير ، قسم القانون الخاص ، اعداد الطالبين قيرون كمال، مشرافي صوخيات، تحت اشراف الاستاذ عبد الرحمان خلفي ،2012

[4] رامي متولي قاضي: **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، 2011، ص 167-168

ويلاحظ أنمحل الجريمة هي الأعضاء البشرية وبالتالي يخرج من نطاق التجريم أعضاء الحيوانات.[1]

وبالتالي نرجع أهمية تجريم الاتجار في الاعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال اعضاء جسم الانسان باعتبارها سلعة تباع وتشترى وهو ما يشكل انتهاكا كالحقوق الإنسانية وبصفة خاصة حتى الأنسان في الحياة وسلامة جسمه.

ثانيا: لسلوك الاجرامي: يتمثل السلوك الاجرامي في ارتكاب أي فعل يمثل تعامل في الانسان بدون رضاه مع تحقيق النتيجة الموجودة من هذه الافعال والتي تتمثل في استغلال هذه الاعضاء وضرورة تبوت أن تحقيق النتيجة الموجودة من تلك الافعال كان من جراء السلوك الاجرامي للجاني بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنقسم عنه، وينقسم السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية الى قسمين هما:

صور السلوك ووسائل التعامل وتتعدد صور التجريم لتمثل كافة أشكال الايقاع المجني عليه في حبائل للتنظيم الاجرامي واخضاعه مورا بنقله وتسليمه واستلامه وايوئه، وانتهاء باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته.[2]

وعادة ما يكون السلوك ايجابيا يتثمل بالقيام بأفعال مادية من شأنه اخراج هذه الجريمة غلى غير الوجود إلا أن هذا الا يمنع من أن يتخذ السلوك صفة السلبية خفي بعض الاحيان يلزم القانون شخص ما أن يقوم بسلوك ما فإن امتنع عن اتيان هذا السلوك يؤدي إلى وقوع الجريمة.

والسلوك الاجرامي يراديه، النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجيئ النوايا والرغبات ويختلف هذا النشاط من جريمة لأخرى.

ثالثا: النتيجة الاجرامية (استغلال أعضاء المجنى عليه) : نص المشرع المصري على أن يكون أفعال التعامل في البشر نهاية استغلال البشر وبالتالي فإن استغلال البشر هو احد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار في البشر، اذ يتمثل النتيجة الاجرامية المتحققة يصيب سلوك الجاني، وقد توسع القانون المصري في جريمة الاتجار بالبشر ليشمل كافة صور استغلال البشر منها استئصال الأعضاء

[1] رامي متولي القاضي: مرجع السابق، ص 167-168

[2] رامي متولي القاضي: المرجع نفسه، ص 168

أو الانسجة البشرية أو جزء منها، قد يكون استغلال أعضاء المجني عليه يشكل طوعي من خلال تقيم الوعود الكاذبة بتوفير عمل ذو مقابل كبير وقد يكون بشكل قسري من استخدام القوة وغير ذبك من الوسائل القسرية، هذا أو يشرط تحقيق الاستغلال بالفعل الاكتمال الركن المادي بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوع الفعل من افعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك يقصد استغلال أو لم يتحقق وعليه تقع جريمة الاتجار بالبشر غرض نزع الاعضاء قبل استغلال الضحية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء

يتكون الركن المعنوي من العمد أو الخطأ ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليا أو لا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذ نص عليها المشرع صراحة أو كان استخلاصا صائغا عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن[2].

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه الجريمة ولابد من أن يصاحب الركن المعنوي فعل مادي ملموس لأن الجريمة لا تقوم على الركن المعنوي فقط ولكن لابد أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة والركن المادي للجريمة معاً، ونجد أن الركن المعنوي ليس إلا الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه للجريمة فإذا كانت حالته النفسية والذهنية متجهة لارتكاب الجريمة يكون قد ارتكابها جريمة مقصودة يتخدر عنها صورة القصد أما إذا لم تكن متجهة لارتكابها وكان الفاعل قد أقدم على ارتكابها طأ فتكون الجريمة غير مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ، ونجد أن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأن يتوافر لديه القصد الجنائي والمراد به : علم الجاني بعناصر جريمة واتجاه إراداته إلى هذه الجريمة وتحقيق النتيجة وقبولها.

ويعتبر الاثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع جوهر الركن المعنوي ويتمثل هذا الاثم في ارادة آئمة اتجهت اتجاها اراديا منحرفا، أي نحو مخالفة القانون وبعبارة أخرى يتضمن الاثم الجنائي على لوم موجه إلى مرتكب الجريمة بسبب

[1] رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 180-181.
[2] مجموعة احكام محكمة التقضي الجنائية : تقضى 1970/04/11، ص 21- 40 .

الخيار الذي اقدم عليه وتبين مخالفة القاعدة القانونية واحترامها وقد يتخذ الاثم احدى صورتين: العمد (القصد الجنائي)، أو الخطأ غير العمدي.[1]

أولا: القصد الجنائي أو العمد

قد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية في حالها إذا ما تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجرمية غير عمدية (وذلك في حالة ما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى النشاط الاجرامي دون النتيجة)، وهذا ما لا يتصور في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن لا يتوافر القصد الجنائي هذه الجريمة وسنتناول تعريف القصد الجنائي.

1.تعريف القصد الجنائي : لم يضع التشريع الجنائي المصري شأنه في ذلك بشأن أعلب التشريعات الجنائية تعريف للقصد الجنائي ولذلك فإنه ينبغي لمعرفة الجرائم العمدية أن يرجع إلى النص التشريعي الذي يعبر المشرع من خلاله صراحة عن مطلبه للركن المعنوي وذلك باستخدام تغييرات معينة.

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف القصد الجنائي : هو اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، كما عرفه البعض بانه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون أي إرادة انتهاك ما أمر به القانون مع هلمه بذلك ،ويرجع الاختلاف بين هذه التعاريف إلى وجود نظريتين ي تحديد تعريف القصد الجنائي وهي النظرية السائد في الفقه المصري، يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون.

2. **عنصر القصد الجنائي**: ومن هذا التعريف فغن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أثنين هما:

أ. اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

ب. العلم بأركان الجريمة كما عرفها القاتون[2]

ثانيا: أنواع القصد الجنائي

---

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة: **شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، ص 228-232

[2] أحمد فتحي سرور: **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 1996 ، 285 وما بعدها

ينقسم الفقه الجنائي لجرائم من حيث توافر القصد إلى جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه ارادة الجاني نحو تحقيق واقعة اجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعى إلى تحقيق غاية محددة أو باعت معينة[1] ولا يكفي لوقوع الجريمة أية ارادة ولكن يجب أنتكون إرادة ائمة، تبقي ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة.

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما، العلم والارادة ويعرف العلم بأنه علم الجاني بالواقع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة والتي تشمل السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السيئة والتي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة[2].

أما الارادة فهي تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته على الرغم من أن إحاطته علما بكافة الوقائع المتعلقة بالجريمة ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معينة، إما لصغر السن أو يحتوى او السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت اكراه مادي أو معنوي فإن اراداته يصوبها عيب من عيوب الارادة مستعن معها حرية الاختيار لديه ومن ثم تتقي عنه المسؤولية الجنائية[3].

والوضح أننا نتفق مع الفقه الجنائي[4] الذي يرى في جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع اعضائهم من الجرائم ذات القصد الخاص الذي يشترط القانون أي يكون التعادل في البشر يقصد استغلال اعضائهم وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما يقم عليه دليل في الاوراق كما تلتزم المحكمة بالتحقيق من ثبوته فعليا وبيانه من خلال ظروف الدعوى.[5]

---

[1] رامي متولي القاضي : مرجع سابق، ص 182-183

[2] رامي متولي القاضي : مرجع نفسه، ص 182-183

[3] أحمد فتحي سرور: **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها

[4] عبد الرحمان حلف: **الاتجار بالبشر احدى صور الاجرام المنظم** ، ورقة على مقدمة ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المراجعة المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للامن القاهرة 2010/06/02 ص 17 ،د فتيحة محمد قوراري : **الواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 4 الصادرة 2 اكتوبر 2009 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 229

[5] محمد نجيب حستي: **شرح قانون العقوبات ،القسم العام**، دار النهضة ، ص 400- 404

المبحث الثاني: العقوب المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية

لقد جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 01 من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث صور وهي : انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص، أو التستر على و جود هذه الأفعال، والتي رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي

أولا: الشخص المعنوي:

لإرساء الهدوء و الأمن الواجب داخل الدولة ترسي هذه الأخيرة مجموعة من القواعد إحترامها واجب تحديد العقوبة تتمثل أساسا في العقوبات الأصلية[1] ، حيث تناول بداية العقوبات الأصلية في جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان، ثم

[1] مراد بن علي زريقات، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية** (دراسة أمنية وسوسيولوجية،) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتى، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 26

في جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه لتختتم بجريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء . [1]

أ) **جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة**:

لقد عاقب المشرع الجزائري على كل من يحصل على عضو إنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000 دج ،كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط أو يسهل الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان[2] .

كما رصد عقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[3] .

ب) **جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه**:

تنص المادة 303 مكرر 17 على أنه :" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول" ، كما تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري .

وتنص المادة 303 مكرر 19 على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[4]

---

[1] جبيري نجمة ، **إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01** ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، الة الأكاديمية للبحث القانوني ، الد 14 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص 325 .

[2] أنظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات

[3] المادة 303 مكرر 18 ، من نفس القانون العقوبات .

[4] المواد 303 مكرر 17 و 19 ، قانون العقوبات الجزائري.

من خلال ما تم التطرق إليه فإن قوام هذه الجريمة هو الإعتداء على رضا الشخص المنزوع منه العضو و ذلك خلال إقتطاع العضو من أعضاء جسده أو جزء منه و زرعه في جسد إنسان آخر و يستوي في ذلك أن يكون الشخص المعتدي عليه حيا أو ميتا[1] .

ج) **جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:**

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري النص على تجريم عدم التبليغ و التستر عن معلومة متعلقة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، حيث جاءت في أحكامه على أنه يعاقب كل من علم بإرتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،حتى ولو كان ملزما بالسر المهني ، ولم يخطر السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فيما ماعدا الجرائم المرتكبة ضد القصر التي لا تتجاوز أعمارهم 13 سنة ، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[2] .

ثانيا: الشخص الطبيعي

تنص المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 على العقوبات الأصلية التي تسلط على كل من تسول له نفسه ارت كاب أحد صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وتتراوح هذه العقوبات بين سنة إلى 10 سنوات.

حيث يعاقب من حصل على عضو من أعضاء الجسم بمقابل سواء أكان فاعل أصلي أو وسيط بالحبس من 3سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 1.000.000دج[3] .

ويعاقب كل من نزع عضو من شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول بالسجن من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[4] .

و توقع عقوبة الحبس من سنة 1إلى 5سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 000.500 دج كل فاعل أو وسيط قام باستئصال أنسجة أو خلايا أو بجمع

---

[1] مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص.35

[2] المادة 303 مكرر 25 ، قانون العقوبات الجزائري

[3] انظر المادة 303 مكرر : 17 قانون العقوبات الجزائري

[4] انظر المادة 303 مكرر : 18 قانون العقوبات الجزائري

مواد من جسم شخص بمقابل[1] .أما من انتزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول فيعاقب بالحبس من سنة 1إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

يخضع تطبيق العقوبة التكميلية في الجنح والمخالفات لمطلق سلطان القاضي أما في الجنايات فأمر تطبيق الحجر القانوني والمصادرة كعقوبات تكميلية وجوبي، ولقد نص المشرع على عقوبات تكميلية تتعلق بالمواطن الجزائري وأخرى تتخذ ضد الأجنبي.

أ) العقوبة التكميلية المتعلقة بالوطني:

تطبق حسب المادة 303 مكرر 22 [2]على المحكوم عليه لارتكابه جريمة الاتجار في أي صورة من صورها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات مثل الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الاقامة والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع...إلخ.

ب) العقوبة التكميلية المتعلقة بالأجنبي:

وطبقا للمادة 303 مكرر 23 فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات.

ج) المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية:

وبالرجوع للمادة 303 مكرر 28 فإن الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة تأمر وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الاتجار والأموال المتحصل عليها بصورة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

[1] انظر المادة 303 مكرر : 19 قانون العقوبات الجزائري

[2] انظر المادة 303 مكرر : 22 قانون العقوبات الجزائري

جاء في المادة 303 مكرر 26 مايلي:"يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

ويطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون وحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابا من طرف أجهز أو ممثليها الشرعيين، وتحملها للمسؤولية لا يعني عدم مساءلة الشخص الطبيعي في نفس الأفعال، ويفهم من ذلك أن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية إلا إذا ارتكب الاتجار لحسابه يعني بمفهوم المخالفة أن ممثل الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة لحسابه الخاص فلا يسأل الشخص المعنوي، لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانا الم ادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما هدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي[1]؛ وفضلا عن ذلك يجب أن يرتكب الاتجار من طرف المؤهلين قانون للتصرف باسمه ولحسابه وهم أحد أجهزته أو ممثله الشرع

المطلب الثاني : الظروف المشددة و الظروف المخففة

خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى الظروف المشددة أي الحالات التي سيتم تشديد العقاب على
الأشخاص ، إضافة إلى الظروف المخففة .

[1] المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل قانون العقوبات، مقال منشور في http://www.droit.dz.com

الفرع الأول : الظروف المشددة

حالات التشديد في العقاب بالنسبة للأشخاص الذي تتوافر فيهم شروط تطبيقها ، نصت عليها المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات و هي كالآتي :

- حالة الضحية القاصر أو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية .
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1] .

في حالة ما إذا إرتكبت الجريمة مع توافر أي ظرف من هاته الظروف فإن العقاب يشدد و يصبح عقوبة جنحة مشددة و جناية ، و وعقوبة الجنحة المشددة في هذه الحالة الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة مالية تقدر بـ 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، أما الجناية فعقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة [2]و بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 200.000 دج ،[3] حيث كانت العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة ، و فعل إنتزاع عضو من جسم ميت دون الحصول على الموافقة ، و بالتالي تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة المذكورة آنفا .

كما فرض المشرع الجزائري تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 329 .

و بالتالي لو أدين الشخص بالجريمة محل الدراسة ، فإنه يحرم قانونا من إفادته من الأنظمة التي يحتويها قانون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4] ،

---

[1] المادة 303 مكرر 25 ، من نفس القانون.

[2] حسن عودة زعال، **التصرف غر الشروع بالأعضاء البشرية**، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد1995، ص: 5.

[3] تنص المادة 303 مكرر 29 على أنه "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

[4] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر رقم 12 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/13

الذي ينص على بعض الأنظمة الخاصة بتطبيق الفترة الأمنية[1] ، الذي يساهم تطبيقها في الردع العام والخاص حيث من شأنه أن يضع حد للمجرمين قبل الشروع في التفكير في إرتكاب الجريمة خوفا من البقاء فترة طويلة في المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني :الظروف المخففة

إن الجهة القضائية المختصة لا تستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو إرتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه ، وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكاا ضررا محققا[2]

أما إذا قام الشخص المدان بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة بعد الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية ، فإنه ستسقط عنه نصف العقوبة و تخفف وجوبا طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 21 ، كما يمكنه الإستفادة من ظروف التخفيف بعد تحريك الدعوى العمومية في حال تعاون مع السلطات المختصة و ساهم في ضبط مقترفي الجرم ، كما يعفى المدان من العقوبة إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية و القضائية المختصة عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، أما في حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد الإنتهاء من الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية ، أو إذا مكن من تحريك الدعوى من إيقاف الفاعل الأصلي أو المساهمين في الجريمة

و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 124 .

من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أقر ما يسمى بالأعذار القانونية[3] و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 24 ، والتي ينصرف مفهومها تحديدا إلى حالات حددها القانون على سبيل الحصر ،

---

[1] تنص المادة 60 مكرر على أنه :" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و نظام الإفراج المشروط

[2] تنص المادة 303 مكرر 21 على أنه :" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال ارمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون "

[3] أنظر المادة 303 مكرر 24 ، قانون العقوبات الجزائري .

يترتب على إقترااا بالجريمة الإعفاء من العقاب ، إن كانت معفية، أو التخفيف منه إن كانت مخففة مع قيام المسؤولية و الجريمة.

كما أضاف المشرع أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وذلك متى أدين في جرائم من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ، و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما يضيف المشرع أنه يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية و هي

- ✍ حل الشخص المعنوي
- ✍ وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".
- ✍ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات
- ✍ مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو ما نتج عنها .
- ✍ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات .
- ✍ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات

[1] أنظر ، طالب خيرة الأعذار القانونية في قانون العقوبات هو إغراء ارم بالتوقف عن مواصلة مشروعه الإجرامي الذي بدأ في تنفيذه، بإعفائه من العقاب أو التخفيف منه ، ، ص 411

الخاتمة

الخاتمة:

ومن جملة النتائج المتوصل إليها كمايلي:

- إن الاتجار بالبشر ما هو إلا امتداد لظاهرة الرق التي تضرب جذورها منذ العصور القديمة والتي ظهرت اليوم تحت وجه جديد وبتسمية مغايرة، ولعل الاستغلال الجنسي والعمل ابشري والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ونزع الاعضاء هو الصورة المستحدثة لهذه الظاهرة فتجارة البشر ما هي إلا دليل على شدة انتهاك حقوق الإنسان وقمة الانحطاط الخلقي والديني فهو هدر لكرامة الانسان التي منحه الله إياها وكرستها مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية تشرك جرائم الاتجار بالبشر مع جرائم أخرى كجرائم البغاء، الاختطاف وتهريب المهاجرين، إلا أن لها من الخصائص ما يجعلها تنفرد وتتميز عنها ومن ذلك خاصية التنظيم طابع عبر الوطنية ، استخدام وسائل العنف والفساد لتنفيذها...وغيرها من المميزات التي أتينا على ذكرها.
- إن جرائم بالبشر يأخذ بعدها الدولي إلا بفعل ارتباط الوثيق بالحريمة المنظمة.

ومن ذلك لم تتفق جل التشريعات المقارنة محل الدراسة على تعريف موحد لجريمة الاتجار بالبشر إلا من حيث أفعال الاتجار ولا من حيث وسائله

- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر
- ارتباط ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بالطروف الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن أن غياب النصوص القانونية التي تنظم هذه العمليات يعطي المجال لانتشار هذه الظاهرة.
- أسباب ظهور تجارة الأعضاء البشرية إلى ندرة المعروض من الأعضاء البشرية، والذي لا يتناسب مع الحالات المرضية التي تحتاج إلى نقل وزراعة الأعضاء البشرية مما يؤدي إلى الاتجاه إلى ظهور مثل هذه الظاهرة البغيضة

- التأكد على ضرورة تشديد العقوبة على من يرتكب مثل هذه الجريمة واعتماد بروتوكول دولي منفرد بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لخطورة هذه الجرائم كأحد صورة الاجرام المنظم
- توفير فرص العمل للأفراد حتى لا يقعوا فريسة سهلة في يد هذه الشبكات الاجرامية
- التعاون والتكامل بين الاجهزة الحكومية وغير الحكومية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية من خلال تبني سياسات اجتماعية ترتكز على الجانب الديني والاخلاقي.
- توقيع العقوبة على من يرتكب مثل هذه الجريمة في ميدان عام حتى يمكون عبرة لمن يعتبر ويكون عبرة لمن تسول نسفه ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة وتشديد العقوبة لتصل غلى الاعدام.
- انشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في الجهات المختصة (وزارة الصحة والداخلية) تختص بالرقابة على المراكز الطبية والمستشفيات المرخص لها القيام بعمليات نقل وزراعة الاعضاء وتشيد الرقابة على مثل هذه المراكز الطبية والمستشفيات المرخص لها

قائمة المصادر

❖ القران الكريم

المصادر

❖ الحديث الشريف

❖ ابن منظور جمال الدين بن مكرم، **البيان العرب**، بيروت، دار صادر (د.س)، النشر، (د.ط)، المجلد 15

المراجع

أولا: الكتب

1. **باللغة العربية**

2. ايناس محمد البهيجي: **جرائم الاتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2013، القاهرة
3. أحمد شقي، عمر أوب خطوة: **شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999
4. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: **شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية
5. أحمد شوقي عمر أو حظوة: **القانون الجنائي والطب الحديث ، دارسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية**، دار النهضة العربية، 1986
6. أحمد فتحي سرور: **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 1996
7. أمير فرح يوسف: **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبرتوكولات الدولية**، المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية،2011
8. أميرة محمد بكر البحتري: **الاتجار بالبشر وبالخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
9. الباز محمد علي : **الموقف الفقهي والاخلاقي من زرع الاعضاء البشرية ،** الطبعة الأولى ، بيروت ،دار القلم ، دمشق، ودار الشامية
10. البشري محمد الامين: **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، 2004
11. بشير زغلول : **الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية ، دارسة في ضوء القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم الأعضاء البشرية 2010**، دار النهضة العربية

12. محمد بن أبي بكر الزازي، مختار الصالح، **الجريمة كما ذكرت في قواميس للغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الألم** ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط-د-ت،
13. جسام الدين كامل الامواني: **المشاكل القانونية التي تتيرها عمليات زراعة المشروعية نقل وزراعة الاعضاء البشرية**، دار النهضة العربية، ذط5، 2007
14. حامد سيد محمد حامد: **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب التداعيات والرؤى الاستراتيجية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ط1، 2001-
15. حامد سيد محمد حامد: **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب التداعيات والرؤى الاستراتيجية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ط1 ،2016-.
16. حسني عبد السميع ابراهيم: **المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين التشريع الاسلامي والقوانين الوضعية** منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت
17. حسني عودة رعال: **التعرف القانوني بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي** ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2001
18. خالد مصطفى فهمي: ال**نظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 واتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية
19. خشي علال : **نزرات في قرارات المؤتمرات والجمعيات الفقهية المتعلقة بالقضايا الفقهية**، ملتقى وطني جول المسؤولية الطبية يومي 23-24 جانفي 2008
20. دهام أكرم عمر: **جريمة الايجار بالبشر** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
21. رامي متولي قاضي: **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، 2011
22. رامي امحمد شاعر، **الاتجار بالبشر ، قراءة قانونية** اجتماعية، منشور الحلبي الحقوقية، ط1، 2012،
23. سعد احمد محمود (1986)، **زرع الاعضاء بين الخطر والاباحة، القاهرة**، دار النهضة العربية

24. سعيد أحمد على قاسم: **شرح قانون الاتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية)**، دار الجامعة الجريدة، الاسكندرية، 2011
25. السكري عبد السلام أبن عبد الرحيم (1989)، **نقل وزراعة الاعضاء الادمية** ، نيقوسيا الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الدولية
26. سمير كازار: **الموسوعة الصحية الطبية الشاملة الاعضاء والاجهزة** ، دار النشر والتوزيع ، دار نوبيلس ، المجلد الأول، الطبعة الأولى،2005
27. سوزي عدلي ناشد: **الاتجار في البشر بسن الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي مكافحة مصر**، القاهرة لا تجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010، دار المطبوعات الاسكندرية.
28. سوزي عدلي نشاد: **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لفة 2010**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011،
29. طارق أحمد فتحي بيرور : **نقل الأعضاء البشرية بين الاحياء** ،دراسة مقاربة ، دار النهضة العربية، ط1، 2001
30. عاصم خليل: **بحث حول مشروعية نقل الاعضاء البشرية وحقوق الانسان** ، مقدم لجامعة تيرزيت كلية الدراسات العليا،-2007-2008
31. عبد السلام العبادي، **بحث حول زراعة الاعضاء في جسم الانسان**، مقدم إلى مجمع البحوث الاسلامية الثالث ،2009
32. عبد القادر الشيخلي: **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها الشرعية والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2009
33. عبد الله ابراهيم نصار: **جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم ، الاسباب، سبل المواجهة** ، مركز بحوث الشرطة الشارقة ، الامارات العربية، المتحدة ،206
34. عبد الله ابراهيم: **جرائم الاتجار بالبشر** ، المفهوم الأسباب، سبل المواجهة ، مركز بحث الشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2006
35. عبد الله البستاني : **الوافي وسط اللغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.س)، (د.ط)، ص 413
36. عوض محمد عوض: **قانون العقوبات** ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية لاسكندرية، بدون تاريخ نشر
37. الفيروز ابادي: **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان للطبعة البنادقية، (د.س) النشر،

38. محمد بن فتوح الحميدي: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة الثانية،2002
39. محمد صلاح أحمد فتحي العزة: **الحماية الجنائية للجمع البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة** ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، دون طبعة 2002
40. محمد صلاح أحمد فتحي: **العزة الحماية الجنائية للسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية دون طبعة ،2002
41. محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الاساليب المستحدثةفي الطب والجراحة، دراسة مقارنة دون دار نشر، الطبعة الأولى 1998
42. محمد علي العريان: **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011
43. محمد مختار القاضي: **الاتجار في البشر**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،
44. محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية،ط،1989
45. محمدي الشناوي :دكتور **كاتب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر** ، طبعة الأولى، النائر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 42، عبد الخالق ثروت، القاهرة 2014
46. محمود ابراهيم محمد مرسي: **نطاق الحماية الجنائية للميؤس من شقائهم والمتوهين خلقيا في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي** ، دار الكتاب القانونية، مصر، القاهرة، دون طبعة،2009
47. محمود السيد حسن دواود: **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في قانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دارسات للشنر والبرمجيات مصر،2010
48. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات**، قسم العام، دار النهضة العربية ، 1989
49. مصطفى العدوي : **الاتجار بالبشر**، دار الكتب القانونية ، مصر، د.ت، ص 54
50. منذر الفضل: **التعريف القانوني في الاعضاء البشرية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 2002

51. مهدي محمد الشهري: **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر** وزخة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية ، أبو ظبي، بتاريخ 24-25 ماي 2004،
52. نظام توفيق المجالي: **شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، دون طبعة،2002
53. هشام عبد العزيز مبارك، **ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008** بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص الاكاديمية للشرطة، مركز الاعلام الامني 2008
54. همامي السبكي : **عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،د.ط 2010
55. هيثم حامد المصاورة: نقل **الاعضاء البشرية بين الالحضر والاباحة**، دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، دو طبعة، 2003
56. الوحيدي شاكر مهاجر، **مدى مشروعية نزع الاعضاء البشرية والتعرف فيها دراسة مقارنة** ، ومكتبة ومطبعة دار المنارة ، غزة، دون طيعة 2004

المجلات

1. فتيحة محمد قوادري: **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الامرأتين المقارن**، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية، عدد 40 سنة 2009
2. الشرقاوي أحمد (الاحد 2000/12/06م): خمسة ألاف طبيب أمام المحكمة المصرية، **سرقة الاعضاء البشرية في غرفة العمليات**، تحقيق منشور في مجلة الصدى، دبي، العدد 45
3. قرار المجتمع الفقع الاسلامي رقم 26(4/1) بشأن **انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حي أو ميتا**، لمتعقد جدة من 06 إلى 11 فبراير 1988، مجلة المجمع عدد 4،ج1
4. فتيحة محمد قوراري : **الواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 4 الصادرة 2 اكتوبر 2009 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة

المذكرات

1. خالد بن محمد لسيمان المرزوقي: **جريمة الايجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005

2. ليلى على حسن صادق، **جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود**، دراسة مقارنة المنظمة الخليج الغربي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا 2011
3. سويسي محمد الصغير: **حماية السلامة الجسدية وعلاقتها بحقوق الانسان**، رسالة ماجستير ، جامعة خيضر كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بسكرة، 2004-2005
4. **المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزراعة الاعضاء البشرية** رسالة ماجستير ، قسم القانون الخاص ، اعداد الطالبين قيرون كمال، مشرافي صوخيات، تحت اشراف الاستاذ عبد الرحمان خلفي ،2012
5. دلال رميان عبد الله الرميان: مذكرة ماجستير ،**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، دارسة مقارنة باشراف دكتور أكرم ارئز، ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،سنة 2013م
6. عبد الرحمان حلف: **الاتجار بالبشر احدى صور الاجرام المنظم** ، ورقة على مقدمة ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المراجعة المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للامن القاهرة 2010/06/02
7. تقرير الخبير المعنى بأجراء **دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال** ،مذكرة من الامين العام للأمم المتحدة تقرير حقوق الاطفال وحمايتها ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون(61)، 2002
8. علي حسن الشرفي: **تجريم الاتجار بالنساء، واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية**، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية، جامعة كانت العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2005
9. جبيري نجمة ، **إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01** ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، الة الأكاديمية للبحث القانوني ، الد 14 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016
10. مراد بن علي زريقات، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية** (دراسة أمنية وسوسيولوجية،) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتى، المملكة الأردنية الهاشمية **القوانين والمراسيم**

1. البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل سنة 2008
2. قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 07 لسنة 1974
3. القانون العماني رقم 126 لعام 2008 الخاص لمكافحة الايجار بالبشر
4. القانون رقم 16-98 المتمم بمقتضى القانون رقم 05-06 والمتعلق بنزع الاعضاء والانسجة البشرية واخذها وزرعها.
5. قانون رقم 06/55 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بموجب القانون 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990 حيث تناول نقل وزرع الاعضاء والقانون 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998
6. قانون قم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحية تحقيقها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 الجريدة الرسمية رقم 35
7. المادة 01 و02 من اتفاقية الغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.
8. المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية وكذا المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
9. المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 العام 1990 منظمة العمل الدولية الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات المجلد 2133 الرقم 37245 متاحة على الموقع بتاريخ 2015/12/20
10. المادة 303 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المضاضة بموجب تعديل 2009، ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 25-5-2009 ،ج-ر عدد 15 الصادرة في 2009/03/08 المعدل والمتمم بقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016،ج.ر عدد 37 الصادر بتاريخ 2016/06/22
11. المادة الأولى فقرة 01 من اتفاقية المؤرخة في 25 سبتمبر 1926 وكذا الاتفاقية المتعلقة بالعبودية والخدمة قسرا والعمل بالسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام 1926.
12. نص المادة 01/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 01 عام 2008
13. نص المادة 02/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2009

الكتب باللغة الفرنسية

1. Marine luscaud. Tralic. Une définition difficile trafic et prestation la nouvelle lettre de la fidh juin 2000, sur site :
2. www.fidh.org\lettres\2000pdf\pres38,pdf
3. Philipe Roy, Trafic des femmes ; recensement des lésions d'information et de l'information des ponible étude spéciale unite de recherche Canda .Janvier 2000 sur site :
4. www.uc.ge.ca.fransais\pdf\recherche-satates\trafic.pdf.le:06/09/2016
5. lois Toupin « la scission politique du féminisme international sur la question du trafic des femmes vers la migration d'un certaissfemifeminis radical ? rewe recherche migrations vol 15 n°2.200299-11 sur site :
6. www.eruditargle: 18/08/2015
7. Caalition against traffice in women (CARW)
8. Les association de défense des droits des travailleuses désiste et l'évaluation de changement de perspective sur le trafic
9. Eline Audet « droit des femmes ou droit aux femmes ? sur sit : www.krapot.free.fr/ le 15/02/2014
10. Krug world , raport on violence and health world organisation geneve , 2002,
11. D.Finkelhon, the international epidemiology of abusual , vol,18, 2005
12. Jactues de la mare le carnier delamare, Dictionnaire des ternes médecine, 25

الموقع الالكتروني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل قانون العقوبات، مقال منشور في http://www.droit.dz.com

فهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
اهداء
قائمة المختصرات
مقدمة.....1-5

الفصل الأول:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالجسم البشري.....8
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.....9
الفرع الأول: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر.....9
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.....13
أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.....13
ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية الأخرى.....14
ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الاجنبية.....17
الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والصكوك الدولية 19
أولا: مرحلة ما قبل سنة 1949.....25
ثانيا: مرحلة اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بإلغاء الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.....25
ثالثا: مرحلة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.....29
المطلب الثاني: خصائص الاتجار بالجسم البشري.....29
الفرع الأول: الخصائص الجريمة الاتجار بالجسم البشري.....30
الفرع الثاني: خصائص الجناة وخصائص الضحايا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....35

المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالجسم البشري.....40
المطلب الأول: أسباب جريمة الاتجار بالجسم البشري.....40
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية.....40
الفرع الثاني: العوامل السياسية والثقافية.....44
المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالجسم البشري.....46
الفرع الأول: الاتجار بالبشر لغايات جنسية.....46

الفرع الثاني: أعمال السخرة والاسترقاق.....50

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية 59
المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية.....59
الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية في اللغة.....60
الفرع الثاني: تعريف الاعضاء البشرية اصطلاحاً 60
أولا: تعريف الاعضاء البشرية في الفقه الاسلامي 61
ثانيا: تعريف الاعضاء البشرية في الفقه الجنائي 61
ثالثا: تعريف الاعضاء البشرية في القانون الوضعي 64
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....67
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر تعرض نزع الاعضاء. 67
أولا: محل الجريمة 68
ثانيا: لسلوك الاجرامي.....69
ثالثا: النتيجة الاجرامية (استغلال أعضاء المجنى عليه) 69
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء 70
أولا: القصد الجنائي أو العمد.....71
المبحث الثاني: العقوب المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 74
المطلب الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية 74
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي 74
أولا: الشخص المعنوي.....74
ثانيا: الشخص الطبيعي 76
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....77
أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.....77
ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.....78
المطلب الثاني : الظروف المشددة و الظروف المخففة 79
الفرع الأول : الظروف المشددة 79
الفرع الثاني :الظروف المخففة 80
الخاتمة العامة.....83
قائمة المصادر والمراجع 86
فهرس المحتويات 96

ملخص

ملخص :

الاتجار بالأعضاء البشرية مأساة حقيقة وهي جريمة عالمية تترتب عليها آثار اجتماعية وصحية واقتصادية خطيرة لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام لمكافحة هذه الجريمة البشعة والحد منها وأصدت العديد من الدول نصوص قانونية خاصة لمكافحة هذه الجريمة ونظرا لطبيعتها الخاصة وحداثتها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأني هذه الظاهرة ارتأينا أن نتعرض لها بالدراسة من خلال ابراز الجانب القانوني للجريمة ومعرفة مدى فاعلية تعديل مكافحة أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالأعضاء البشرية- مأساة- جريمة- مكافحة –قانون العقوبات

Abstract :

Trafficking in human organs is a real tragedy, and it is a global crime that has serious social, health and economic consequences. There fore, the international community has always paid attention to combating this heinous crime and reducing it. Many countries have issued special legal texts to combat this crime and due to its special nature and modernity, especially in Algeria, which is not my source for this phenomenon. To study it by highlighting the legal side of the crime and knowing the effectiveness of the amendment to combat acts of trafficking in human organs in the Penal Code

Key word :Trafficking in human- tragedy- crime- eectiveness- the penal Code

Résume :

Le trafic d'organes humains est une véritable tragédie, et c'est un crime mondial qui a de graves conséquences sociales, sanitaires et économiques. Par conséquent, la communauté internationale a toujours prêté attention à lutter contre ce crime odieux et à le réduire. De nombreux pays ont publié des textes juridiques spéciaux pour lutter contre ce crime et en raison de sa nature particulière et de sa modernité, en particulier en Algérie, qui n'est pas ma source pour ce phénomène. L'étudier en mettant en évidence l'aspect juridique du crime et en connaissant l'efficacité de l'amendement pour lutter contre les actes de trafic d'organes humains dans le Code pénal.

Mot Clé : Trafic d’organes humaines – Tragédie- Crime- lutter contre- code pénal.